مجلة العلوم الشرعية

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٤٢٠ – ٤٦٥ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

حقيقة دليل الإجماع ورد شُبُهات المعاصرين حوله

الدكتور علي بن أحمد بن محمد الراشدي

أستاذ أصول الفقه المشارك، بقسم الدراسات الإسلامية/ بكلية العلوم والآداب بالمخواة/جامعة الباحة

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد, وآله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد: فيأتي هذا البحث بعنوان: حقيقة دليل الإجماع ورد شبهات المعاصرين حوله، في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة. ويهدف إلى بيان حقيقة دليل الإجماع عند الأصوليين، ورد شبهات المعاصرين حوله، وقد اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي، بجمع شبه المعاصرين، وتحليلها وترتيبها تحت عناوين الأصوليين ليسهل بيانها والرد عليها، وكان من أهم نتائجه: بيان أن الإجماع دليل شرعي عملي توارثته الأمة، وأن الشبه المثارة حوله لم تفهم كلام الأصوليين على سياقه، وإنما أتت بمعان جديدة بدعوى تفعيل دليل الإجماع. ومن أهم توصياته: تتبع شبهات المعاصرين حول أصول الفقه، خاصة الشبهات التي يترتب عليها انحرافات تؤدي إلى تغيير القواعد الأصولية المتعارف عليها عند الأصوليين. ودراسة جهود الأصوليين في ضبط المصطلحات الأصولية ومعرفة مقاصدهم فيها، فهذا من أعظم أسباب رد الشبهات.

كلمات مفتاحية: أصول الفقه / الأدلة / الاحتكام للأغلبية / الإجماع / شبهات المعاصرين.

مجلة العلوم الشرعية

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٤٢٠ – ٤٦٥ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

د. علي بن أحمد بن محمد الراشدي

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد: فقد وعد الله تعالى بحفظ دينه فقال ﷻ:﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [آية ٩، سورة الحجر] وحفظُ الدين ببيان الحق والأمر به، وببيان الباطل والنهي عنه، قال تعالى:﴿كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ وَٱلْبَٰطِلَ ﴾ [الآية ١٧، سورة الرعد]، وقال ﷻ: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧ ﴾ [آية٦، ٧، سورة الفاتحة] وقال صلى الله عليه وسلم: (يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولُهُ, يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ, وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ, وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ)[(١)]. ولهذا كان دفع الشُبَهِ عن الأدلة الشرعية من أبواب العلم التي اعتنى بها العلماء، خاصة في رد الشبهات المثارة حول كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولايزال دليل الإجماع بحاجة إلى رد الشبه التي أثارها حوله بعض المعاصرين، سواء بإيراد بعض مقولات العلماء السابقين وفهمها على غير وجه الحق، أو بالتشكيك في حقيقته فيُبْطَل بالكلية أو يُحَمَّلُ معاني جديدة لم يقصدها علماء الأمة، أو بالتزهيد في جدوى جهودهم في تدوينه، كما لم يفقهوا مرادهم في ضبطه وتأصيله، وأمام هذا الواقع جاء هذا البحث بعنوان:

(حقيقة دليل الإجماع ورد شبهات المعاصرين حوله).

أهمية الموضوع:

أولًا : أهمية الإجماع من حيث حفظه لمعاني الكتاب والسنة، وثبات أحكامهما، ويمنع الاجتهاد والخلاف في المسألة الإجماعية؛ فهو قطعي الدلالة، ولا يمكن نسخه، ولا النسخ به.

ثانيًا : أن رد الشبه عن الأدلة الشرعية واجب على أهل العلم؛ لئلا يلتبس الحق بالباطل.

ثالثًا : أن دفع الشبه عن الحق من أسباب يقين القلب به.[(٢)]

---

(١) رواه البزار في مسنده، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ١٦/ ٢٤٧، رقم ٩٤٢٣. وصححه الإمام أحمد بن حنبل، شرف أصحاب الحديث، للخطيب البغدادي، ص: ٢٩.

(٢) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، للصالحي (٢/ ٤٤١).

مجلة العلوم الشرعية

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٤٢٠ – ٤٦٥ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

حقيقة دليل الإجماع ورد شبهات المعاصرين حوله.

مشكلة الدراسة:

ما حقيقة دليل الإجماع؟ وما المراد بالشبهات التي يثيرها بعض المعاصرين حول دليل الإجماع؟ وكيف نرد على هذه الشبهات؟ ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس الأسئلة الفرعية التالية:

س١: ما حقيقة دليل الإجماع؟

س٢: ما معنى الشبهات؟ وكيف نرد عليها؟

س٣: ما شبهات المعاصرين حول معنى الإجماع؟

س٤: ما شبهات المعاصرين حول مستند الإجماع؟

س٥: ما شبهات المعاصرين حول الاستدلال بالإجماع؟

أهداف الدراسة:

أولًا: بيان حقيقة دليل الإجماع.

ثانيًا: بيان الشبهات وكيفية الرد عليها.

ثالثًا: الرد على الشبهات المثارة حول معنى الإجماع.

رابعًا: الرد على الشبهات المثارة حول مستند الإجماع.

خامسًا: الرد على الشبهات المثارة حول الاستدلال بالإجماع.

أسباب اختيار الموضوع:

أولًا: كثرة إثارة الشبهه في هذا العصر حول دليل الإجماع ونشرها بوسائل متنوعة إما بتأويل وإما عمدًا بقصد تبديل أحكام الدين.

ثانيًا: ندرة الدراسات التي اعتنت برد هذه الشبهات فكان الواجب الإسهام في هذا المجال.

ثالثًا: اخترت اسم الشبهة؛ لأن إيراداتهم كانت على أصل شرعي عظيم، فكان ما خالفه حقيقًا بوصف الشبهة.

مجلة العلوم الشرعية

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٤٢٠ – ٤٦٥ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

الدراسات السابقة :

بعد البحث والتحري عن الدراسات التي تناولت موضوع شبهات المعاصرين حول دليل الإجماع والرد عليها وجدت ما يلي:

١ـــــ شبهات المستشرقين المتعلقة بالأدلة الشرعية- دراسة أصولية نقدية، وهي رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٣٩هـ، أعدها الباحث: الحسن شعيب، وقد قسم الباحث دراسته إلى تمهيد وثلاثة فصول: الأول في نشأة علم الأصول وتاريخ الاستشراق، والثاني في الشبه المتعلقة بالأدلة المتفق عليها، والثالث: في الشبه المتعلقة بالأدلة المختلف فيها.

وقد تناول شبه الاستشراق المتعلقة بالإجماع في الفصل الثاني تحت المبحث الثالث، وذلك في اثني عشر مطلبًا، والفرق بين هذه الدراسة وما قمت به أن الباحث الكريم درس شبه المستشرقين، وبين أن شبههم تعتمد على أمرين:

الأول: نظرة الاستشراق إلى دليل الإجماع على أنه دليل سفسطي، وهم بهذا يخالفون علماء الإسلام في أصل الدليل.

الثاني: اعتمادهم في الكتابة عن الإجماع على الاعتراضات الواردة على الإجماع.

وبهذا يظهر أن دراسته تتعلق بشبه من لم يعرف حقيقة الأدلة الشرعية، فالنقاش معهم في أصل الدليل، بينما الذي اعتنيت في دراستي بكلام المختصين في أصول الفقه في هذا العصر، حيث اعتمدوا في تقرير تلك الشبه على أدلة شرعية، فبينت من خلال هذا البحث بطلان قولهم واستدلالهم.

٢ـــــ سؤال الإجماع الأصولي، من أجل تفعيل راشد لدليل الإجماع في العصر الراهن، بحث مطبوع، شركة فؤاد البعينو للتجليد، بيروت، ط. أولى ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

والفرق بين هذا البحث وما قمت به أن المؤلف بناه على نقض مفهوم الإجماع المتواتر عند العلماء، وجعل مفهوم الإجماع موجوداً من زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأنه أهله هم أهل الحل والعقد، وليس العلماء المجتهدين، ومن هنا يظهر أن عمله في هذا الكتاب يعد من الشبه المعاصرة التي لابد من بيانها والرد عليها.

٣ـ مناقشة الشبهات حول حجية الإجماع، لرضا أحمد السباعي، وهو بحث منشور في موقع الألوكة على الشبكة.

وهو بحث موجز يقع في ثلاث وعشرين صفحة، وقد جعله في فصلين: الأول عن تعريف الإجماع وحجيته وأركانه، وأدلته، والفصل الثاني عن الشبه المثارة على الإجماع في ست صفحات فقط، وباستثناء الشبهة الأولى وهي : (عدم تصوير انعقاد الإجماع) فإن جميع الشبه التسع التي ذكرها هي في حقيقتها اعتراضات على دليل الإجماع يناقشها علماء الأصول ضمن

مجلة العلوم الشرعية

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٤٢٠ – ٤٦٥ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

إقرارهم بأصل الدليل، وليست شبهًا على أصل دليل الإجماع، مثل: عدم حجية الإجماع السكوتى، والاستدلال بقول الإمام أحمد " من ادعى الإجماع فهو كاذب، ووجود خلاف للمجتهدين من مجتهد مثلهم، وعدم الأخذ بالإجماع لمخالفة العوام لذلك، والاعتراض بوجود المخالفة قبل الإجماع، ومعارضة الإجماع للكتاب والسنة، والاعتراض بعدم بلوغ المجمعين عدد التواتر.

٤ـــ مناقشة الاستدلال بالإجماع، دراسة تأصيلية تطبيقية، فهد محمد السدحان، طبع شركة العبيكان للطباعة والتشر، الرياض، ط. أولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٥ـــــــ قوادح الاستدلال بالإجماع، سعد ناصر الشثري، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض، ط. أولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

وما قيل في الدراسة الثالثة من حيث إن هذه الدراسات ناقشت القوادح والاعتراضات بين الأصوليين أنفسهم مما يكون المقصود منه توجيه الاستدلال بدليل الإجماع على مسائل الفقه، وإيراد الاعتراض ورده، ولا يكون المقصود منه إبطال دليل الإجماع ذاته، أو تحريف مفهومه المتوارث عند علماء الأصول.

منهج البحث :

سلكت في هذا البحث المنهج التالي :

أولًا: اتباع المنهج الاستقرائي[٣]، وذلك بجمع الشبه التي أثارها بعض المعاصرين حول دليل الإجماع.

ثم المنهج التحليلي[٤] الذي يعنى بعلاقات الأجزاء فيما بينها وعلاقتها بالموضـــوع الكلي؛ وذلك بتحليل تلك الشـــبه وتصنيفها بوضعها تحت ما يناسبها من مباحث الإجماع، ثم تقرير الشبهة من كلامهم؛ فيسهل بهذا فهم الشبهة والرد عليها.

ثانيًا : في إجراءات البحث وأدواته اتبعت ما يلي:

١. الرجوع إلى المصادر الأصلية في كل علم ، وموضوع بحسبه.

٢. عزو الآيات الكريمة بذكر اسم السورة ورقم الآية ، مع كتابتها بالرسم العثماني.

---

(٣) يعرف المنهج الاستقرائي بأنه: حصر كافة الجزئيات والوقائع، وفحصها ودراسة ظواهرها، ثم إعطاء حكم عام بصددها. انظر: كتابة البحث العلمي صياغة جديدة، عبدالوهاب أبوسليمان، (ص: ٦٤)

(٤) انظر حول المنهج التحليلي: قراءة في أساليب البحث العلمي، حسين فرحان، ص١٠٧؛ أبجديات البحث في العلوم الشرعية، فريد الأنصاري، ص١١٩.

مجلة العلوم الشرعية

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٤٢٠ – ٤٦٥ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

٣. عزو الأحاديث فإن كانت في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإن كان في غيرهما عزوته إلى مصادره، مع ذكر حكم أهل العلم عليه.

٤. الترجمة الموجزة للأعلام غير المشهورين.

٥. الالتزام بعلامات الترقيم ، وضبط ما يحتاج إلى ضبط .

٦. التعريف بالمصطلحات العلمية ، والكلمات الغريبة .

٧. التعريف الموجز بالأماكن والبلدان ، وكل ما يحتاج إلى تعريف .

وللإجابة عن هذه الأسئلة فقد قسمت البحث إلى تمهيد ومبحثين وخاتمة، وهي كما يلي:

خطة البحث :

مقدمة وتمهيد ومبحثان:

التمهيد: في بيان معنى الشبهات، وحقيقة عملها، وكيفية الرد عليها، وحكمه. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بشبهات المعاصرين، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الشبهات لغة واصطلاحًا.

الفرع الثاني: المراد بشبهات المعاصرين في هذا البحث.

المطلب الثاني: حقيقة عملها، وكيفية الرد عليها، وحكمه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حقيقة عمل الشبهة.

الفرع الثاني: كيفية الرد على الشبهة.

المطلب الثالث: بيان حكم رد الشبهة عن الأدلة الشرعية، وفيه فرعان:

الفرع الأول: في المحكوم به، وهو رد الشبهة عن الأدلة الشرعية.

الفرع الثاني: المحكوم عليه، وهو من يجب عليه رد الشبهة.

المبحث الأول : بيان حقيقة دليل الإجماع، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الإجماع لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: بيان حقيقة دليل الإجماع.

المبحث الثاني : شبهات المعاصرين حول دليل الإجماع، والرد عليها، وفيه ثلاثة مطالب:

مجلة العلوم الشرعية

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٤٢٠ – ٤٦٥ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

حقيقة دليل الإجماع ورد شبهات المعاصرين حوله.

المطلب الأول شبهاتهم حول معنى الإجماع، والرد عليها.

المطلب الثاني: شبهاتهم حول مستند الإجماع، والرد عليها.

المطلب الثالث: شبهاتهم حول الاستدلال بالإجماع، والرد عليها.

الخاتمة.

وفيها أهم النتائج والتوصيات.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

مجلة العلوم الشرعية

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٤٢٠ – ٤٦٥ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

التمهيد: في بيان معنى الشبهات، وحقيقة عملها، وكيفية الرد عليها.

المطلب الأول: بيان معنى الشبهات، والمراد بشبهات المعاصرين.

الفرع الأول: تعريف الشبهات لغة واصطلاحًا:

الشبهات لغةً: جمع شبهة، قال ابن فارس: الشِّينُ وَالْبَاءُ وَالْهَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى تَشَابُهِ الشَّيْءِ وَتَشَاكُلِهِ لَوْنًا وَوَصْفًا.(٥)

وقال ابن منظور: (والمشْتَبِهاتُ من الأُمور المشْكِلاتُ والمتَشابِهاتُ المتَماثِلاتُ. ولهذا قيل عن الفتنة: تُشَبَّهُ مُقْبِلَةً وتُبَيِّنُ مُدْبِرَةً، أي لا يتبين الناس خطأهم فيها إلا بعد انقضائها.

والشُّبْهةُ الالتباسُ، وأُمورٌ مُشْتَبِهةٌ ومُشَبِّهَةٌ: مُشْكِلَة يُشْبِهُ بعضُها بعضًا.

وشَبَّهَ عليه خَلَّطَ عليه الأَمْرَ حتى اشْتَبه بغيره).(٦)

ويظهر من المعنى اللغوي للشبهة أن فيها التباسًا وتشاكلًا، وأنه ليس كل أحد يستطيع التمييز فيها، ويظهر فيما يلي وجود هذا المعنى في التعريف الاصطلاحي للشبهة.

الشبهة اصطلاحًا:

الشبهات ليست علمًا يقصد لذاته وإنما يأتي ذكرها تبعًا، ولهذا لا تكاد تجد لها تعريفًا عند الأصوليين(٧) إلا عرضًا في سياق الرد على دليل المخالف، وقد يسمون دليله: شبهة إشارة إلى خطئه في الاستدلال به.

ومن ذلك تعريفهم للشبهة بأنها: قيام الدليل مع تخلف المدلول لمانع.(٨)

وقيل: الشبهة هي الدليل الذي يشبه الحق وليس بحق.(٩)

---

(٥) مقاييس اللغة، لابن فارس، انظر: مادة: (شبه)، ٢٤٣/٣.

(٦) لسان العرب، لابن منظور، انظر: مادة: (شبه)، (٤/ ٢١٨٩).

(٧) وأما الفقهاء فقد اعتنوا ببيان الشبهات في أبواب اقتضت الحديث عنها كما في كتاب النكاح وكتاب الحدود والجنايات من باب درء الحدود بتلك الشبهات؛ فإن الشارع الحكيم لا يتشوف إلى إقامة الحدود على الناس بل شرعها ضمن شروط تضيق فرص إقامتها، ثم أرشد إلى درئها بالشبه. انظر مثلًا: الدر المختار، للحصكفي (ص: ١٧٨)؛ شرح الزرقاني على مختصر خليل (٣/ ٣٦٩)؛ بداية المحتاج، لابن قاضي شهبة (٣/ ٢٦)؛ الممتع في شرح المقنع، للتنوخي (٣/ ٥٨٧).

(٨) التلويح على التوضيح، للتفتازاني (٢/ ٢٩١)؛ فصول البدائع في أصول الشرائع (١/ ٢٧٠).

(٩) حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح، لابن عاشور (٢/ ١٢١).

مجلة العلوم الشرعية

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٤٢٠ – ٤٦٥ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

وقيل: الشبهة ما تخيل به المذهب في صورة الحقيقة، وليس كذلك.(١٠)

والظاهر من التعريفات السابقة أنه ليس بينها اختلاف في الحقيقة، وإنما الاختلاف فيها بحسب نظر العالم لمتعلقات الشبهة، وهي الدليل والمدلول ووجه الاستدلال.

فالتعريف الأول نظر فيه المعرِّف إلى جهة الاستدلال، حيث جعل المستدل مخطئًا؛ لأنه لم ينتبه للمانع ولهذا تخلف عنده المدلول.

والتعريف الثاني نظر فيه المعرِّف إلى الدليل، فقال: إن المستدل ظنه دليلًا وليس كذلك.

والتعريف الثالث نظر فيه المعرِّف إلى المدلول وهو ما عبر عنه بالمذهب، فظنه في صورة الحقيقة، وليس كذلك.

الفرع الثاني: المراد بشبهات المعاصرين في هذا البحث:

سيكون الحديث عن الشبهات المثارة ضد دليل الإجماع، مما وقفت عليه، ونشروه في الكتب أو المواقع الإلكترونية، ومن نافلة القول أن نبين هنا أننا لا نتكلم عن الأشخاص بأعيانهم فضلًا عن أن نتكلم على نياتهم في كتاباتهم، وإنما الكلام عن المادة العلمية فحسب.

وسواء أكان بعض هذه الشبه قد قيلت عند المتقدمين أو لا، فالعبرة بنشرها في هذا العصر، وإعادة صياغتها، فهي معاصرة من هذه الحيثية. وعليه فالمراد بشبهات المعاصرين في هذا البحث:

المقولات أو المدلولات التي قالها بعض المعاصرين، وبنوها على دليل خطأ أو استدلال خاطئ، ويترتب عليها انحراف عمَّا قرره الأصوليون في باب الإجماع، فيبطل معنى الإجماع بالكلية، ولا يؤدي دوره من جهة كونه دليلًا شرعيًا نقليًا.

---

(١٠) الواضح في أصول الفقه (١/ ٣٣٩).

مجلة العلوم الشرعية

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٤٢٠ – ٤٦٥ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

المطلب الثاني: حقيقة عمل الشبهة، وكيفية الرد عليها، وحكمه.

لمعرفة كيفية الرد على الشـــبهات يجب أن نعرف حقيقة عمل الشـــبهة، وكيف يكون تأثيرها، وبذلك يمكن الرد عليها، وبيانه في فرعين:

الفرع الأول: حقيقة عمل الشبهة.

لمعرفة حقيقة عمل الشـــبهة نحتاج إلى بيان أمرين: الأول: بيان علاقة الدليل بالمدلول، والثاني: بيان الفرق بين الشـــبهة والدليل.

علاقة الدليل بالمدلول:

الدليل: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مدلول أو نتيجة أو الحكم.(١١)

وإنما قالوا: ما يمكن، ولم يقولوا: ما يتوصـل، للإشـارة إلى أن المعتبر التوصـل بالقوة لا بالفعل، أي أن يقتضـي وجود المدلول، إذ لا مدلول بلا دليل، ولا دليل بلا مدلول، بل (لا يتصور درك الدليل دون درك المدلول).(١٢)

فالدليل الصحيح لما كان مقتضيًا للعلم بالمدلول، فإنه يقود كل من صح نظره فيه إلى العلم بالمدلول، فأما الشبهة فإنما يحصل بها وهْمُ المدلول، بل إن الجويني ذهب إلى أبعد من ذلك حيث نفى أن يكون للشبهة –سواء في الدليل أو الاستدلال– أي التزام للمدلول، وعلل ذلك (بأن النظر في الشـــبهة لو كان يقتضـــي جهلًا لزم اطراد هذا الاقتضـــاء. ونحن نعلم أن العالم بحقائق الشبهات إذا نظر لم تسقه إلى الجهل).(١٣)على أن استدلاله بعدم تأثيرها على العالم غير مسلم، ونقول: نعم! لا تفيد العالم جهلًا؛ لأنه عالم ولو لم يكن ذلك لكان المبطل والمحق يقفان فيها موقفًا واحدًا، وبالتالي يلتبس الحق بالباطل أبدًا وهذا محال.(١٤)

---

(١١) انظر: تيسير التحرير (٣/ ٢٧٦)؛ المحصول لابن العربي (ص: ٢١)؛ اللمع في أصول الفقه (ص: ٢٨)؛ التحبير شرح التحرير، المرداوي (١/ ١٩٧).

(١٢) البرهان في أصول *الفقه* (١/ ٧)

(١٣) التلخيص في أصول الفقه (١/ ١٢٧)

(١٤) انظر: الواضح في أصول الفقه (١/ ٣٣٩)

مجلة العلوم الشرعية

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٤٢٠ – ٤٦٥ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

الفرع الثاني: كيفية الرد على الشبهة.

نعلم مما سبق أن الخطأ في الشبهة إما أن يكون بسبب خطأ الدليل أو الاستدلال أو خطئهما معًا، وعليه فرد الشبهة إما أن يكون ببيان خطأ الدليل أو خطأ الاستدلال أو خطئهما معًا، ويمكن رسم ذلك في الخطوات التالية:

أولًا: فهم الشـــبهة كما هي، وذلك بالتفرق بين الشـــبهة والدليل، ويظهر ذلك من خلال تبين العلاقة بين الدليل ومدلوله:

فالدليل ما لزم من ثبوته ثبوت المدلول، وأما الشـبهة فتوهم ثبوت ما نصـبت للدلالة عليه لمشـابهتها الدليل في بعض ذلك، وهي غير دالة على ثبوته في نفس الأمر.(١٥)

ثانيًا: إزالة الالتباس، وذلك ببيان ما في الشبهة من التباس الحق بالباطل، فغالب من تصدر عنه إنما يقولها لما يرى فيها من الحق، يقول شـيخ الإسـلام ابن تيمية: (وإن كان ذلك الباطل لا يظهر لكثير من الناس أنه باطل لما فيه من الشـبهة، فإن الباطل المحض الذي يظهر بطلانه لكل أحد لا يكون قولًا ومذهبًا لطائفة تذب عنه، وإنما يكون باطلًا مشـوبًا بحق)(١٦)؛ لأن العقول بحاجة إلى من يذكرها بل هي أشد حاجة من العين الباصرة إذا غفلت عن شيء فقد تنبه بكلمة أو إشارة، وأما العقول فتحتاج –غالبًا– إلى نقاش وجدال، وقد تنتبه وقد لا تنتبه.(١٧)

ثالثًا: إظهار الفرق بين ما يظنه متوافقًا سـواءً أكان في الأدلة أم في الاسـتدلال، وهو مسـلك مهم في الرد على الشـبه يقول ابن عقيل: (وما قرع الناسُ في دَفْعِ الشُّبْهَةِ عن الحُجةِ إلاّ بإظهارِ الفَرْق).(١٨)

رابعًا: أن يتولى الرد على الشبه عالم متحقق في العلم.(١٩) ولهذا أناط العقلاء رد الشبه بالعالمين بها وبحقيقة العلم، ومن هنا فالتحقيق في رد الشبه إنما يكون بترسم مناهج السلف كما أشار إليها القرافي، وصرح بها الشاطبي بقوله: (إذ من شروطهم

(١٥) شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٥٨)

(١٦) درء تعارض العقل والنقل (٧/ ١٧٠)

(١٧) انظر كلامًا نحو هذا لابن عقيل في : الواضح في أصول الفقه (١/ ٥٢٠)

(١٨) الواضح في أصول الفقه (٢/ ٣١٠)

(١٩) انظر: الإفادات والإنشادات، للشاطبي (ص ١٠٧).

مجلة العلوم الشرعية

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٤٢٠ – ٤٦٥ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

في العالم بأي علم اتفق؛ أن يكون عارفًا بأصـوله وما ينبني عليه ذلك العلم، قادرًا على التعبير عن مقصـوده فيه، عارفًا بما يلزم عنه، قائمًا على دفع الشبه الواردة عليه فيه).[٢٠]

وسيأتي بيان اختصاص العلماء المحققين برد الشبه في المطلب التالي.

المطلب الثالث: بيان حكم رد الشبهات عن الأدلة الشرعية.

وينتظم في هذا المطلب فرعان:

الفرع الأول: في المحكوم به، وهو رد الشبهة عن الأدلة الشرعية.

لاخلاف بين العلماء في وجوب حفظ الأدلة الشـــرعية وصـــيانتها من التحريف والتعطيل والتبديل، ومن ذلك رد الشـــبهات عنها، وهذا الوجوب من فروض الكفاية، التي يتجه فيها الطلب إلى إيجاد الفعل وليس إلى فاعل بعينه[٢١]، فهو واجب على الأمة، إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين[٢٢]، يقول القرافي وهو يبين فرض الكفاية: (فالمصالح الشرعية لضبط أصول الدين، وفروعه، والكتاب والسنة، وأنواع المدارك والأدلة، وأن يوصلها كل قرن إلى من بعده... ودرء الشبهات عنهم... إلى غير ذلك مما هو من هذا النوع).[٢٣]

وعلى هذا فحكم رد الشُبَهِ عن الأدلة الشرعية واجب كفائي، وفي الفرع التالي سنبين من الذي يجب عليه رد الشبهات.

---

(٢٠) الموافقات (١/ ١٤٠)

(٢١) فرض العين: إذا طلب الفعل الواجب في كل واحد بخصوصه. وفرض الكفاية: إذا كان المقصود من الوجوب إنما هو إيقاع الفعل مع قطع النظر عن الفاعل. وسمى بذلك لأن فعل البعض فيه يكفي في سقوط الإثم عن الباقين. والفرق بينهما أن العيني ما تكررت مصلحته بتكريره كالصلوات الخمس، وفرض الكفاية مالا تتكرر مصلحته بتكريره كإنقاذ الغريق. القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية ط السنة المحمدية (ص: ١٨٦)

(٢٢) إجماعات الأصوليين، جمعًا ودراسة، مصطفى بوعقيل، ص٣٩٨.

(٢٣) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول، للقرافي (٣/ ١٤٦٠).

مجلة العلوم الشرعية

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٤٢٠ – ٤٦٥ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

الفرع الثاني: المحكوم عليه، وهو من يجب عليه رد الشبهة.

الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وقد سبق بيان حقيقة الشبهة، وكيفية الرد عليها، وظهر من خلال ذلك البيان شدة التباس الحق بالباطل في الشبهة، ولولا ذلك لم يَخْفَ باطلها على بعض العلماء، بلْهَ عامة الناس، ولهذا عسر كشفها، يقول السمرقندي: (أما الشبهة فتكون لتحقيق الابتلاء، ليدفع الشبهة بالحجة، بالاستدلال بطريق موضوع للحق والصواب).[٢٤]

ومثل هذا التكليف لا يتوجه إلى عامة الناس، وإنما إلى الخاصة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [سورة التوبة، آية:١٢٢].

وأكثر الأصوليين يعدون من لم يكن عارفًا برد الشبهة الواردة على الأدلة مقلدًا.[٢٥]فإذا عرف رد الشُبَهةِ وثبت الحق في نفسه بمفاوضته الأئمة ومراجعتهم؛ فإن (دفع الشبهات حينئذ فرض كفاية عليه وعلى أمثاله وأما غيرهم فلا يجوز لهم التعرض لذلك؛ لأنه ربما ضعف عن رد تلك الشبهة فيتعلق بنفسه منها ما لا يقدر على إزالته فيكون قد تسبب إلى هلاكه).[٢٦]

---

(٢٤) ميزان الأصول في نتائج العقول، للسمرقندي (١/ ٥٤٤)

(٢٥) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: ٣٢٤)

(٢٦) الذخيرة للقرافي (١٣/ ٢٣٢)

مجلة العلوم الشرعية

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٤٢٠ – ٤٦٥ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

المبحث الأول: بيان حقيقة دليل الإجماع

المطلب الأول: تعريف الإجماع لغة واصطلاحًا

أولًا: تعريفه في اللغة :

الإِجْمَاع مصدر (أَجْمَع)[٢٧]، قال ابن فارس : ((والجيم والميم والعين أصل واحد يدل على انضمام الشيء)).[٢٨]

ويطلق الإجماع على معنيين :

الأول: العزم التام، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ ﴾ [يونس آية ٧١].

الثاني : الاتفاق ، يقال : ((أجمع القوم على كذا)) أي اتفقوا على كذا.[٢٩]

والفرق بين المعنيين :

- أن العزم يتصور أن يكون من الواحد، ومن الاثنين فما فوقهما، فأما الاتفاق فإنه لا يكون إلا من اثنين فما فوقهما.[٣٠]
- أن العزم جمع الخواطر، والاتفاق جمع الآراء.[٣١]
- أن العزم يتعدى بنفسه أو بعلى، ولا يتعدى الاتفاق إلا بعلى.[٣٢]

---

(٢٧) انظر : شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، انظر: (مادة جمع) ١٢٩/٢. ؛ شذا العرف في فن الصرف، للحملاوي، انظر: (مادة جمع) ص٧٤.

(٢٨) مقاييس اللغ، لابن فارس، انظر: (مادة جمع)، (٤٧٩/١).

(٢٩) الكليات معجم المصطلحات والفروق اللغوية، للكفوي، انظر: (مادة جمع)، (ص٤٢).

(٣٠) قواطع الأدلة في أصول الفقه ١١٨/٣،لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني،تحقيق د.عبد الله الحكمي، ود.علي الحكمي، أولى ١٤١٩/١٨؛كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي٤٢٤/٣، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، تحقيق، محمد البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، أولى ١٤١١هـ

(٣١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي (ص١٠٩ مادة جمع)، لأحمد بن محمد الفيومي المكتبة العلمية بيروت؛ لسان العرب (٦٨١/٢مادة جمع) لابن منظور تحقيق، مجموعة، دار المعارف .

(٣٢) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه ٢١١/٢، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، مطبوع مع المستصفى للغزالي، دار العلوم الحديثة، بيروت.

مجلة العلوم الشرعية

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٤٢٠ – ٤٦٥ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

وكلا المعنيين موجود في الإجماع بمعناه الاصطلاحي؛ فهو جمع للخواطر في معرفة الحكم واستنباطه، ومن ثم اتفاق الآراء على ذلك الحكم.

ثانيًا: تعريفه في الاصطلاح :

عرف علماء الأصول الإجماع بعدة تعاريف لا تكاد تسلم من الانتقاد من حيث العبارات[٣٣] ولعل أشملها قولهم: الإجماع ((اتفاق مجتهدي عصر من أمة محمد –صلى الله عليه وسلم– بعد وفاته– على أمر شرعي)).[٣٤]

وهذا المعنى للإجماع لا يكاد يختلف أهل العلم حوله، ولهذا فإنهم يعبرون به عن حجية الإجماع.[٣٥] وهذا التعريف هو المناسب لما نريده في هذا البحث؛ حيث إنه المعنى الذي وُجِهتْ عليه تلك الشبهات، كما سيأتي بيانه.

المطلب الثاني: بيان حقيقة دليل الإجماع.

من المسلم به أن الصحابة –رضي الله عنهم– كانوا حريصين على العمل بالأحكام الشرعية المستفادة من الكتاب والسنة، وقد رباهم النبي –صلى الله عليه وسلم– فكانوا خير القرون، وأن الإجماع لم يكن مصدرًا للأحكام، بل مقررًا لها باعتبار تكوين المجتمع الذي نشأ على هذه التربية، ثم إنهم نقلوا تعاليم الشريعة –وهم يتمثلونها سلوكًا اجتماعيًا– إلى جيل التابعين، وهكذا التابعون لمن بعدهم، وفي هذا المعنى حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته "، قال إبراهيم: وكانوا يضربوننا على الشهادة والعهد ونحن صغار).[٣٦]

---

(٣٣) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٤٣٧/٤ .

(٣٤) التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام (٢٢٤/٣ مع تيسير التحرير)؛ شرح اللمع، للشيرازي ٦٦٥/٢؛ شرح مختصر الروضة، للطوفي ٥/٣.

(٣٥) الفصول في الأصول، للجصاص (٣/ ٢٥٧)؛ الإحكام، لابن حزم ٢٣٨/١؛ إجماعات الأصوليين، مصطفى بوعقيل، ص ١٨٥؛ إجماعات الأصوليين في الأدلة المختلف فيها، أنس القطان، ص٢١٢.

(٣٦) رواه البخاري، كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، رقم: ٣٦٥١ صحيح البخاري (٥/ ٣)، وإبراهيم هو النخعي، انظر: فتح الباري لابن حجر (٥/ ٢٦١)

مجلة العلوم الشرعية

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٤٢٠ – ٤٦٥ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

ومن لطيف الاستنباط قول الجويني: (ولعل السبب الذي أتاح الله الإجماع لأجله أن الصحابة هم نقلة الشريعة ولو ثبت توقف في رواياتهم لانحصرت الشريعة على عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما استرسلت على سائر الأعصار).[٣٧]

إذن فحقيقة الإجماع لا تعتمد على الاستدل بالآيات على حدتها وبالأحاديث على انفرادها، بل هو حقيقة تضافرت عليها النصوص وعمل الأمة، قال الشاطبي: (ولو أخذت أدلة الشريعة على الكليات والجزئيات مأخذ هذا المعترض؛ لم يحصل لنا قطع بحكم شرعي ألبتة).[٣٨]

فإذا فهمنا تعريف الإجماع وفق هذا السياق الاجتماعي الطبيعي وقفنا على حقيقة الإجماع، وفي هذا المقام سنورد قضايا كبرى وقعت للصحابة –رضي الله عنهم– وتكرر وقوعها، سنوردها كاملة لنستنطق واقعها الاجتماعي بما يبين لنا حقيقة الإجماع: كيف بدأ، ثم تكوَّن، حتى استقر، وذلك في الوقائع التالية:

١ـ اختيار أبي بكر رضي الله عنه خليفة للمسلمين.

بعد وفاة النبي –صلى الله عليه وسلم– مباشرة يواجه الصحابة –رضي الله تعالى عنهم– أمر عظيم وهو تعيين خليفة للمسلمين، وتأخير دفن النبي –صلى الله عليه وسلم– عن عقد الخلافة دليل على وجوب هذا الأمر وفوريته، وسنرى كيف أنهم مع شدة النزاع إلا أنهم استطاعوا أن يجتمعوا!

وأن اجتماعهم لم يكن اتباعًا للكثرة العددية بل اتباعًا للدليل ففي الخبر الذي يرويه عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– يظهر لنا السياق الاجتماعي الذي عالجوا فيه أعظم قضية مرت عليهم وهي تعيين خليفة بعد وفاة النبي –صلى الله عليه وسلم– إذْ يقول: (وَإِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ خَبَرِنَا حِينَ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الأَنْصَارَ خَالَفُونَا، وَاجْتَمَعُوا بِأَسْرِهِمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَخَالَفَ عَنَّا عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَمَنْ مَعَهُمَا، وَاجْتَمَعَ المهَاجِرُونَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا هَؤُلاَءِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَانْطَلَقْنَا نُرِيدُهُمْ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْهُمْ، لَقِيَنَا مِنْهُمْ رَجُلاَنِ صَالِحَانِ، فَذَكَرَا مَا تَمَالَأَ عَلَيْهِ القَوْمُ، فَقَالاَ: أَيْنَ تُرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ المهَاجِرِينَ؟ فَقُلْنَا: نُرِيدُ إِخْوَانَنَا هَؤُلاَءِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالاَ: لاَ عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَقْرَبُوهُمْ، اقْضُوا أَمْرَكُمْ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَنَأْتِيَنَّهُمْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَإِذَا رَجُلٌ مُزَمَّلٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقُلْتُ: مَا لَهُ؟ قَالُوا: يُوعَكُ، فَلَمَّا جَلَسْنَا قَلِيلًا تَشَهَّدَ خَطِيبُهُمْ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا

(٣٧) البرهان في أصول الفقه (١/ ٢٤٢)

(٣٨) الموافقات (١/ ٣٠)

مجلة العلوم الشرعية

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٤٢٠ – ٤٦٥ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

بَعْدُ، فَنَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ وَكَتِيبَةُ الإِسْلاَمِ، وَأَنْتُمْ مَعْشَرَ المهَاجِرِينَ رَهْطٌ، وَقَدْ دَفَّتْ دَافَّةٌ مِنْ قَوْمِكُمْ، فَإِذَا هُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْتَزِلُونَا مِنْ أَصْلِنَا، وَأَنْ يَحْضُنُونَا مِنَ الأَمْرِ. فَلَمَّا سَكَتَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، وَكُنْتُ قَدْ زَوَّرْتُ مَقَالَةً أَعْجَبَتْنِي أُرِيدُ أَنْ أُقَدِّمَهَا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ، وَكُنْتُ أُدَارِي مِنْهُ بَعْضَ الحَدِّ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَلَى رِسْلِكَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ هُوَ أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْقَرَ، وَاللَّهِ مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبَتْنِي فِي تَزْوِيرِي، إِلَّا قَالَ فِي بَدِيهَتِهِ مِثْلَهَا أَوْ أَفْضَلَ مِنْهَا حَتَّى سَكَتَ، فَقَالَ: مَا ذَكَرْتُمْ فِيكُمْ مِنْ خَيْرٍ فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ، وَلَنْ يُعْرَفَ هَذَا الأَمْرُ إِلَّا لِهَذَا الحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ، هُمْ أَوْسَطُ العَرَبِ نَسَبًا وَدَارًا، وَقَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، فَبَايِعُوا أَيَّهُمَا شِئْتُمْ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَبِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ، وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَنَا، فَلَمْ أَكْرَهْ مِمَّا قَالَ غَيْرَهَا، كَانَ وَاللَّهِ أَنْ أُقَدَّمَ فَتُضْرَبَ عُنُقِي، لاَ يُقَرِّبُنِي ذَلِكَ مِنْ إِثْمٍ، أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تُسَوِّلَ إِلَيَّ نَفْسِي عِنْدَ المَوْتِ شَيْئًا لاَ أَجِدُهُ الآنَ. فَقَالَ قَائِلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَا جُذَيْلُهَا المحَكَّكُ، وَعُذَيْقُهَا المرَجَّبُ، مِنَّا أَمِيرٌ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ. فَكَثُرَ اللَّغَطُ، وَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ، حَتَّى فَرِقْتُ مِنَ الِاخْتِلاَفِ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَبَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعْتُهُ، وَبَايَعَهُ المهَاجِرُونَ ثُمَّ بَايَعَتْهُ الأَنْصَارُ).[٣٩] وفي رواية لأحمد: (ولقد علمت يا سعد أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال وأنت قاعد: " قريش ولاة هذا الأمر، فبر الناس تبع لبرهم، وفاجرهم تبع لفاجرهم"، قال: فقال له سعد: صدقت، نحن الوزراء وأنتم الأمراء).[٤٠]

وهنا يظهر أمران:

الأول: إدراك الصحابة –رضي الله عنهم– لأهمية المبادرة بتكوين رأي صواب يجمع الناس.

الثاني: مكانة النص الشرعي في صياغة تفكير الأمة وجمع كلمتها وإصلاح نفوسها.

فالعبرة إذن ليست لرأي الأكثرية لأنهم أكثرية، وإنما العبرة بموافقة الحق الذي يشهد له الدليل من الكتاب والسنة، أو ما أجمع عليه الناس –تبعًا للعلماء– إجماعًا مستقرًا.

وفي عهد عمر ــ رضي الله عنه ــ وجدت الحاجة للتصريح باستعمال دليل الإجماع، حيث كبر التابعون وتعلموا وبدأوا يشاركون الصحابة ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ في جميع الأعمال، ولعل هذا المعنى هو الذي لحظه شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه

---

(٣٩) رواه البخاري، كتاب: الحدود، باب: رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، رقم: ٦٨٣٠، صحيح البخاري (٨/ ١٦٩)

(٤٠) رواه أحمد في مسنده، من مسند أبي بكر، رقم: ١٨ (١/ ١٧٦) قال الهيثمي: (رواه أحمد – وفي الصحيح طرف من أوله – ورجاله ثقات إلا أن حميد بن عبد الرحمن لم يدرك أبا بكر) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/ ٣٤٦).

مجلة العلوم الشرعية

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٤٢٠ – ٤٦٥ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

الله ــ حينما قال: ((والإجماع لم يكن يحتج به عامتهم [يعني الصحابة] ولا يحتاجون إليه؛ إذ هم أهل الإجماع فلا إجماع قبلهم لكن لما جاء التابعون كتب عمر إلى شريح: اقض بما في كتاب الله فإن لم تجد فبما في سنة رسول الله فإن لم تجد فبما به قضى الصالحون قبلك. وفي رواية: فبما أجمع عليه الناس)).(٤١)

وقول شيخ الإسلام هذا وقول عمر رضي الله عنه يؤكد أن ماهية الإجماع –عندهم– متحققة فيما مضى، وليس بدعوة العلماء في الحال واجتماعهم للحكم في نازلة.

٢ـ اختيار عثمان بن عفان رضي الله عنه خليفة للمسلمين.

في آخر لحظات من خلافة عمر –رضي الله عنه– تأتي حادثة الخلافة مرة أخرى؛ فيضع لهم –قبل موته– خطة تقرب لهم الاجتهاد حيث لم يكن ثَمَّ نص، فقد خاضوا في شأنها، وتحاوروا كثيرًا، وهذا المسور بن مخرمة –رضي الله عنه– يروي لنا ما عاصره مع خاله عبدالرحمن بن عوف –رضي الله عنه– فيقول: (إِنَّ الرَّهْطَ الَّذِينَ وَلَّاهُم عُمَرُ اجْتَمَعُوا فَتَشَاوَرُوا، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: «لَسْتُ بِالَّذِي أُنَافِسُكُمْ عَلَى هَذَا الأَمْرِ، وَلَكِنَّكُمْ إِنْ شِئْتُمُ اخْتَرْتُ لَكُمْ مِنْكُمْ» ، فَجَعَلُوا ذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَلَمَّا وَلَّوْا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَمْرَهُمْ، فَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَتَّى مَا أَرَى أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يَتْبَعُ أُولَئِكَ الرَّهْطَ وَلاَ يَطَأُ عَقِبَهُ، وَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُشَاوِرُونَهُ تِلْكَ اللَّيَالِي، حَتَّى إِذَا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَصْبَحْنَا مِنْهَا فَبَايَعْنَا عُثْمَانَ، قَالَ المِسْوَرُ: طَرَقَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَعْدَ هَجْعٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَضَرَبَ البَابَ حَتَّى اسْتَيْقَظْتُ، فَقَالَ: «أَرَاكَ نَائِمًا فَوَاللَّهِ مَا اكْتَحَلْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ بِكَبِيرِ نَوْمٍ، انْطَلِقْ فَادْعُ الزُّبَيْرَ وَسَعْدًا» ، فَدَعَوْتُهُمَا لَهُ، فَشَاوَرَهُمَا، ثُمَّ دَعَانِي، فَقَالَ: «ادْعُ لِي عَلِيًّا» ، فَدَعَوْتُهُ، فَنَاجَاهُ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ، ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ مِنْ عِنْدِهِ وَهُوَ عَلَى طَمَعٍ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَخْشَى مِنْ عَلِيٍّ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ لِي عُثْمَانَ» ، فَدَعَوْتُهُ، فَنَاجَاهُ حَتَّى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا المؤَذِّنُ بِالصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ، وَاجْتَمَعَ أُولَئِكَ الرَّهْطُ عِنْدَ المِنْبَرِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَنْ كَانَ حَاضِرًا مِنَ المهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، وَأَرْسَلَ إِلَى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ(٤٢)، وَكَانُوا وَافَوْا تِلْكَ الحَجَّةَ مَعَ عُمَرَ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا تَشَهَّدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، يَا عَلِيُّ إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ، فَلاَ تَجْعَلَنَّ عَلَى نَفْسِكَ سَبِيلًا» ، فَقَالَ: أُبَايِعُكَ

(٤١) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٠٠. وكتاب عمر إلى شريح أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف، (٢٢٩٩٠) والنسائي، في الصغرى (٥٣٩٩) وفي الكبرى (٥٩١١)؛ والدارمي (١٦٩)، وصحح أسناده في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١٤/ ٧١٩).

(٤٢) وأمراء الأجناد هم : معاوية أمير الشام وعمير بن سعد أمير حمص والمغيرة بن شعبة أمير الكوفة وأبو موسى الأشعري أمير البصرة وعمرو ابن العاص أمير مصر رضي الله عنهم أجمعين.

مجلة العلوم الشرعية

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٤٢٠ – ٤٦٥ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

عَلَى سُـــنَّةِ اللَّهِ وَرَسُـــولِهِ، وَالخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ، فَبَايَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ المهَاجِرُونَ وَالأَنْصَـــارُ، وَأُمَرَاءُ الأَجْنَادِ وَالمسْلِمُونَ.(٤٣)

قال ابن بطال –رحمه الله– : (وإنما فعل هذا عمر وتوسط حالة بين حالتين خشية الفتنة بعده، كما خشيت بعد النبى –صلى الله عليه وسلم– وقت قول الأنصار ما قالوا، فلذلك جعل عمر الأمر معقودًا موقوفًا على الستة؛ لئلا يترك الاقتداء بالنبى –صلى الله عليه وسلم– فى ترك الأمر إلى الشورى(٤٤) مع ما قام من الدليل على فضل أبى بكر، وأخذ من فعل أبى بكر طرفًا آخر وهو العقد لأحد الستة ليجمع لنفسه فضل السُنَّتَيْنِ).(٤٥)

وهنا نرى استدلال عبدالرحمن على تنصيب عثمان برأي الناس الذي شاع بينهم، ويعرفه عامتهم، وأنه لم يكن إجماعًا استحدثوه في تلك الساعة، بل هو استدلال بإجماع تقريري، ولذا لم يجد أحدٌ بدًا من الموافقة والتسليم.

وهذا يؤكد لنا أن الإجماع المستقر هو الإجماع الشرعي الطبيعي. قال ابن حجر عن استخلاف الإمام : (أمره في ذلك جائز على عامة المسلمين لإطباق الصحابة ومن معهم على العمل بما عهده أبو بكر لعمر وكذا لم يختلفوا في قبول عهد عمر إلى الستة).(٤٦)

٣ـــ وهكذا استمر التزام الناس في التمسك بهذه الجادة في عهد عثمان –رضي الله عنه– وكذلك في عهد علي –رضي الله عنه– حتى مع وجود الفرقة العملية على أشـــدها إلا أنهم لا يكادون يختلفون في منهجية الاســـتدلال، ولهذا قال عبيدة السلماني قاضي علي – رضي الله عنه – رأيك مع عمر في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك في الفرقة.(٤٧)

---

(٤٣) رواه البخاري، كتاب الأحكام، باب: كيف يبايع الإمام الناس (٩/ ٧٨) ، رقم: ٧٢٠٧.

(٤٤) وهذا يؤكد ما سبق وهو أنهم يتداعون للشورى الكاشفة عن الدليل أو معنى الدليل.

(٤٥) شرح صحيح البخارى، لابن بطال (٨/ ٢٨٣)

(٤٦) فتح الباري، لابن حجر (١٣/ ٢٠٧) والمراد بالإجماع المستقر: ما استقر به العمل في الأمة من غير نكير، كما سيأتي تفصيل الحديث عنه. وانظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول، للمازري (ص: ٣٥٦)؛ الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، للسينانوي المالكي (٣/ ٦٠).

(٤٧) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٠ / ٣١٥. وانظر أثر عبيدة في مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٧/ ٢٩١)، برقم:١٣٢٢٤؛ السنن الكبرى للبيهقي ت التركي (٢١/ ٥١٩)، برقم: ٢١٧٩٤.

مجلة العلوم الشرعية

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٤٢٠ – ٤٦٥ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

وكذلك قال أبو عمر زاذان الكوفي لعلي حينما وافق عمر رضـــي الله عنهما في المرأة إذا اختارت نفســـها فطلقة، وإن اختارت زوجها فلا شـــيء، وأراد الرجوع إلى رأيه الأول وأنها إذا اختارت نفســـها فبائن، وإن اختارت زوجها فطلقة، قال له زاذان: لأمرٌ جامعت عليه أمير المؤمنين وتركت رأيك له أحبُّ ألينا من أمر انفردت به، فضـحك...).[٤٨] وفي رواية: فقيل له: رأيكما في الجماعة أحب إلينا من رأيك في الفرقة.[٤٩]

ونخلص مما سبق أن ثمة جماعة هم الذين يتولون إصدار الأحكام المحققة لمصالح الناس أفرادًا وجماعات، وهذا هو الممكن شـــرعًا وطبعًا، قال شـــيخ الإســـلام ابن تيمية: (فإذا اجتمع أهل الفقه على القول بحكم لم يكن إلا حقًا، وإذا اجتمع أهل الحديث على تصحيح حديث لم يكن إلا صدقًا، ولكل من الطائفتين من الاستدلال على مطلوبهم بالجلي والخفي ما يعرف به من هو بهذا الأمر حفي، والله تعالى يلهمهم الصواب في هذه القضية، كما دلت على ذلك الدلائل الشرعية، وكما عرف ذلك بالتجربة الوجودية).[٥٠]

فهو ليس إجماع عقول وأفهام مجردة، بل عقول وأفهام تهتدي بنور الله وترجو ما عند الله، ومتبعة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن هنا اختصت هذه الأمة بالصواب.[٥١]

وبهذا نفهم ما عناه الشافعي بقوله في الإجماع: إنه اجتماع الأمة على الأحكام الشرعية، ولو كانت متفرقة أبدانهم، فإن اجتماع الأبدان غير مؤثر؛ فقد يجتمع بدن المســـلم والكافر ، ((فكنا نقول بما قالوا به اتباعًا لهم، ونعلم أنهم إذا كانت ســـنن رسـول الله لا تَعزُبُ عن عامتهم، وقد تعزُبُ عن بعضـهم. ونعلم أن عامّتهم لا تجتمع على خلافٍ لسـنة رسـول الله، ولا على خطأ، إن شـاء الله)).[٥٢] فتوريث العلم من لدن الصـحابة للتابعين رضـي الله عنهم أجمعين يمثل الإجماع العلمي والعملي، أي

---

(٤٨) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٢/ ٣٨١) (٢) أخرجه الشافعي في "الأم" (٧/ ١٥٩)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٧/ ٣٤٥)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (٤/ ٤٦ – دار الفكر) من طريق جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن زاذان عن علي، وإسناده جيد. وزَاذَانُ أَبُو عُمَرَ الكِنْدِيُّ مَوْلاَهُمْ الكُوْفِيُّ، البَزَّازُ، الضَّرِيْرُ، قال الذهبي: أَحَدُ العُلَمَاءِ الكِبَارِ. وُلِدَ: فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومَاتَ: سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِيْنَ. سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٤/ ٢٨٠).

(٤٩) مصنف ابن أبي شيبة (الفكر) (٤/ ٤٦)

(٥٠) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١/ ٩).

(٥١) البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٣٩٦).

(٥٢) الرسالة، للشافعي، ص ٤٧٥.

مجلة العلوم الشرعية

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٤٢٠ – ٤٦٥ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

أن الصحابة رضي الله عنهم في مشاوراتهم لم يبحثوا عن كثرة العدد، بلْهَ الإجماع،(٥٣) وإنما يبحثون عن الدليل، ومتى ما ظهر لهم اجتمعوا عليه، فكان إجماعًا باعتبار المآل لا الحال، وعلى ولع ابن حزم رحمه الله بالمنطق، ورفضه القاطع لإمكان حصول إجماع إلا أنه أقر بإجماع الصحابة رضي الله عنهم، بل وأقر بنقله وتوريثه، فقال: (وإنما يصح القطع على إجماعهم [يعني من بعد الصحابة] على ما أجمع عليه الصحابة).(٥٤)

وهذا العلم الذي علمه الكافة، إنما كان منشؤه فئة من العلماء المجتهدين حملت الحق وبينته ثم الأمة تبع للأئمة، كما قال تعالى: ﴿ **وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ** ﴾ الآية [سورة آل عمران، آية: ١٨٧]. فلا يدخل معهم في الاجتهاد علماء اللغة والعقليات والعلوم التجريبية من الطب وغيره؛ لأن كل صاحب علم في فن هو عامي في غيره من العلوم التي لا يعرفها.(٥٥)

فظهر بهذا أن غير علماء الشريعة لا علاقة لهم ببيان الأحكام الشرعية إلا بقدر ما يحتاجه بيان الواقع ـ من جهة ذلك العلم ـ لتنزيل الحكم الشرعي بما يناسبه.

ومن هنا نفهم –أيضًا– اشتراط العلماء أن يكون الإجماع منعقدًا على مستند شرعي من الكتاب أو السنة أو ما في معنى الكتاب ومعنى السنة!

فقد كان هذا لضمان كون الأحكام الصادرة عنهم وفق شريعة الله التي جاءت لتحقيق مصالح العباد في الدارين.

وبهذا العرض لحقيقة الإجماع نعرف سبب أكثر أو جميع الإشكالات التي يوردها بعض المعاصرين على دليل الإجماع وهو نظرتهم لمعنى الإجماع من خلال تعريف الأصوليين، وأنه لا يكون إلا باتفاق الجميع –سواء الأمة كافة أو العلماء– في لحظة واحدة، وهذا ما لم يكن وما لم يَدَّعه أحد من الأصوليين.

أي أن هؤلاء المعاصرين ارتكبوا خطئين:

---

(٥٣) بَلْهَ الإجماع: بمعنى دع الإجماع، أي إذا لم يبحثوا عن الكثرة فمن باب أولى أن لا يبحثوا عن الإجماع. انظر في معنى (بلْه) غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام (١/ ٢٣٥).

(٥٤) النبذة الكافية في أصول الفقه، لابن حزم (ص: ٢٣).

(٥٥) ينظر: المستصفى، للغزالي ١/ ٣٤٣؛ روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة ١/ ٣٩٢.

مجلة العلوم الشرعية

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٤٢٠ – ٤٦٥ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

الأول: أنهم لم يفهموا كلام علماء الأصول على حقيقته في تعريف الإجماع.

والثاني: أنهم ألزموا الأصوليين بلوازم لم يلتزموها.

وهنا يأتي السؤال: فلماذا أطبق الأصوليون –أو كادوا– على تعريف الإجماع الاصطلاحي بأنه: إجماع المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته على حكم شرعي؟

والجواب: أن الأصوليين –في حديثهم عن الإجماع– قد جروا فيه على عادتهم في كثرة التدقيق في المسائل وكثرة الإيرادات والإجابات، من أجل صياغة نموذج ضابط للقاعدة أو الأصل الذي يقررونه، كما صنعوا مثل ذلك وأكثر في مباحث القياس، والعلة منه على وجه الخصوص.

فالعلماء حين عرفوا الإجماع كانوا يعون حقيقته تمامًا، ورسموا له حدًا يميزه عن غيره، وأنه بهذا المفهوم إنما يصح الاستدلال به بعد وفاته صلى الله عليه وسلم.

وهم بهذا يقطعون الطريق على كل من يدعي الإجماع بمعناه الأصولي الاصطلاحي، وهذا ما عناه الإمام أحمد بقوله: من ادعى الإجماع فهو كاذب، ليرد دعوى المريسي وغيره ممن كانوا يدعون الإجماع على ما يذهبون إليه من أحكام!

خلاصة ما سبق:

أولًا: أن الإجماع الذي اصطلح علماء الأصول على تعريفه لم يكن زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما كان صلى الله عليه وسلم يأخذ رأي من حضر منهم على سبيل المشاورة.

ثانيًا: استمر منهج المشاورة في عصر الصحابة –رضي الله عنهم– ولم يكن الإجماع مصدرًا للأحكام في عصرهم، بل مقررًا لها باعتبار ما ورثوه من العلم عن النبي –صلى الله عليه وسلم– ولم يوجد منهم من يخالف ذلك العلم أو تلك الأحكام.

ثالثًا: أن الشواهد التاريخية الكبرى تدل على أنهم في مشاوراتهم –رضي الله عنهم– إنما كانوا يبحثون عن هذا العلم الموروث، ولم يبحثوا عن الكثرة العدية.

رابعًا: أن علماء الأصول حين عرفوا الإجماع بأنه: (اتفاق مجتهدي عصر من أمة محمد –صلى الله عليه وسلم– بعد وفاته– على أمر شرعي) إنما أرادوا ضبط الحقيقة الأصولية، وما تنطبق عليه من المسائل الفرعية، وبهذا يسهم الإجماع في بقاء أحكام الشريعة ومعانيها سليمة من التحريف والتبديل.

وفيما يلي بيان شبهاتهم بالتفصيل والرد عليها.

مجلة العلوم الشرعية

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٤٢٠ – ٤٦٥ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

المبحث الثاني : شبهات المعاصرين حول دليل الإجماع، والرد عليها

المطلب الأول : شبهاتهم حول معنى الإجماع، والرد عليها

الشبهة الأولى : وجود الإجماع في عصر النبوة.

تقرير الشبهة:

يرى بعض المعاصرين أن مصادر التشريع في عهد النبي –صلى الله عليه وسلم– الكتاب والسنة والإجماع، فيقولون في تقرير هذه الشبهة: (إن القناعة بأن نشأة مصطلح الإجماع يعود إلى العصر الراشدي على أقصى تقدير تحتاج إلى إعادة النظر إذ أنها تتضمن إسقاطًا تاريخيًا لمضمون متأخر محدَث على مصطلح علمي قديم. فمفهوم الإجماع في عصر الرسالة يجب أن لا يتضمن المعاني التي أعطاها إياه العلماء في العصور اللاحقة، كما أن مفهومه في عصر الخلفاء الراشدين يجب أن لا يكون تبعًا لما آل إليه الأمر في العصور اللاحقة بذلك العصر. ومن ثمَّ فإن الاحتكام إلى المعاني الجديدة المستحدثة للمصطلح واتخاذ تلك المعاني أساسًا للحكم على مدى وجود المصطلح وعدمه لا يعدو أن يكون إسقاطًا لايقبله البحث العلمي النزيه).[٥٦]

وقولهم: (فنصوص القرآن والسنة تقرر بشكل جلي المنهج الجماعي الذي كان الرسول الكريم يتبعه في التعامل مع النوازل العامة. فإن من المتواتر عنه أنه كان يدعو – الصلاة جامعة – ليحاور الصحابة في النوازل والمستجدات التي كانت تداهم حياة الجماعة المسلمة في المدينة . فالفكرة الإجماعية كانت موجودة في عصر الرسالة وتتمثل في العلاقة بين الشورى والإجماع . فالشورى هي مقدمة ضرورية للإجماع حيث لا إجماع بلا شورى، والإجماع في الوقت نفسه هو إحدى نتائج الشورى وذلك عندما يكون هناك اتفاق بين المتشاورين حول المسألة موضوع التشاور).[٥٧]

وقرروا هذا بذكر أمثلة من مشاورة النبي –صلى الله عليه وسلم– لأصحابه –رضي الله عنهم– وأن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يفزع إلى دليل الإجماع للبت في القضايا التي تعم فيها البلوى! قال بعد هذا كله: ((وهذا يعني أن مصادر التشريع

---

(٥٦) سؤال الإجماع الأصولي، قطب مصطفى سانو، ص٣٨.

(٥٧) سؤال الإجماع الأصولي، قطب مصطفى سانو، ص٤١.

مجلة العلوم الشرعية

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٤٢٠ – ٤٦٥ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

في عصر الرسالة لم تكن قرآنًا وسنةً فحسب، وإنما كانت إجماعًا أيضًا))[٥٨]، ويقول عن اتفاقهم على حفر الخندق كمثال: (كان حريًا بأن يسمى إجماعًا).[٥٩] وأطالوا في هذا بما حاصله أنه تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يدعو إلى الصلاة جامعة ليشاور أصحابه رضي الله عنهم، وهذا يدل على وجود دليل الإجماع في عصر الرسالة.

الرد على الشبهة:

وللجواب عن هذه الشبهة نتبين حقيقتها فنجد أن الخطأ فيها من حيث الدليل، والاستدلال، والمدلول: أما الخطأ في الدليل فمن حيث الخلط بين الشورى والإجماع، وأما خطأ الاستدلال فمن حيث عدم إكمال الدليل، ومحصلة هذين: الخطأ في المدلول، وبيان ذلك فيما يلي:

أولًا: الخطأ في الدليل، وذلك بسبب الخلط بين الشورى والإجماع، والرد عليه ببيان الفرق بينهما:

فأما الشورى فهي: استخراج الرّأي بمراجعة البعض إلى البعض.[٦٠]

وهذه المشاورة والبحث عن الصواب، هو ما كان النبي –صلى الله عليه وسلم– يربي صحابته عليه، يقول أبو هريرة رضي الله عنه: ما رأيت أحدًا أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم).[٦١] فكانوا بعده يتشاورون إما لإيجاد نص شرعي يذكره أحدهم أو بإبراز معنى شرعي تشهد عموم الأدلة باعتباره؛ فيعملون به لأجل هذا.[٦٢]

وأما الإجماع فإن أهل العلم حين نصوا على أن يكون بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم كانوا على إدراك تام بالتفريق بينه وبين والشورى، بل عدم الاستدلال بدليل الإجماع زمن النبوة من المسلمات، ولهذا يبنون عليه مسائل أصولية كقول الآمدي: (وإجماع الموجودين في زمن الوحي ليس بحجة في زمن الوحي بالإجماع، وإنما يكون حجة بعد النبي عليه السلام).[٦٣] وعلى هذا فلا نسلم بزعمكم أن الأصوليين نزلوا مصطلحًا حادثًا على معنى قديم، بل نقول: أنتم الذين نزلتم مصطلحًا جديدًا

---

(٥٨) سؤال الإجماع الأصولي، قطب مصطفى سانو، ص٥٢.

(٥٩) سؤال الإجماع الأصولي، قطب مصطفى سانو، ص٥٢.

(٦٠) المفردات في غريب القرآن (ص: ٤٧٠)؛ التعريفات الفقهية (ص: ٢٠٧).

(٦١) صحيح ابن حبان (١١/ ٢١٧)

(٦٢) وسيأتي ما يبين هذا في الرد على شبهة اعتماد قول الأغلبية.

(٦٣) الإحكام في أصول الأحكام – الآمدي (١/ ٢١٣)

مجلة العلوم الشرعية

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٤٢٠ – ٤٦٥ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

على معنى قديم! بتنزيلكم مصطلح الإجماع الأصولي على معنى الشورى التي كانت في عهد النبي –صلى الله عليه وسلم– وقد بينا الفرق بينهما؛ فبطل دليلكم.

ثانيًا: وأما خطأ الاستدلال فمن حيث عدم إكمال الدليل، ولسنا بحاجة في هذا المقام إلى الرد التفصيلي على كل ما ذكر من الأمثلة أو الأدلة، وإنما أكتفي بمثال يؤدي المقصود، وهو مشاورة النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه يوم أحد هل يبقون في المدينة أو يخرجون إلى الكفار، حيث قال: ((على أنه من الجدير بالتنبيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم تنازل في هذه المداولات عن رأيه الذي كان يتبناه والذي كان يتمثل في عدم الخروج (بالبقاء) في المدينة، وفضل العمل بالذي اختاره معظم الصحابة وجميع الشباب المقاتلين في الجيش)).(٦٤)

وهنا نقول –ومن نفس المصدر الذي رجع إليه–: لو أنه أكمل الدليل؛ لعلم أنه ليس فيه دليل لدعواه، بل يقوض دعواه من أساسها؛ ففي الحديث: ((قالوا: فلما أبوا إلا الخروج صلى رسول الله صلى الله عليه وسلّم الجمعة بالناس، ثم وعظ الناس وأمرهم بالجد والجهاد، وأخبرهم أن لهم النصر ما صبروا. ففرح الناس بذلك حيث أعلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلّم بالشخوص إلى عدوهم، وكره ذلك المخرج بشرٌ كثيرٌ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلّم، وأمرهم بالتهيو لعدوهم. ثم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلّم العصر بالناس، وقد حشد الناس وحضر أهل العوالي، ورفعوا النساء في الآطام، فحضرت بنو عمرو بن عوف ولفها والنبيت ولفها وتلبسوا السلاح. فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلّم بيته، ودخل معه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، فعمماه ولبساه، وصف الناس له ما بين حجرته إلى منبره، ينتظرون خروجه، فجاءهم سعد بن معاذ وأسيد بن حضير فقالا: قلتم لرسول الله صلى الله عليه وسلّم ما قلتم، واستكرهتموه على الخروج، والأمر ينزل عليه من السماء، فردوا الأمر إليه، فما أمركم فافعلوه وما رأيتم له فيه هوًى أو رأى فأطيعوه. فبينا القوم على ذلك من الأمر، وبعض القوم يقول: القول ما قال سعد! وبعضهم على البصيرة على الشخوص، وبعضهم للخروج كارهٌ، إذ خرج رسول الله صلى الله عليه وسلّم، قد لبس لأمته، وقد لبس الدرع فأظهرها، وحزم وسطها بمنطقةٍ من حمائل سيف من أدم، كانت عند آل أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلّم بعد، واعتم، وتقلد السيف. فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلّم ندموا جميعًا على ما صنعوا، وقال الذين يلحون على رسول الله صلى الله عليه وسلّم: ما كان لنا أن نلح على رسول الله في أمرٍ يهوى خلافه. وندمهم أهل الرأي الذين كانوا يشيرون بالمقام، فقالوا: يا رسول الله، ما كان لنا أن نخالفك فاصنع ما بدا لك، وما كان لنا أن نستكرهك

(٦٤) سؤال الإجماع الأصولي، قطب مصطفى سانو، ص٤٩.

مجلة العلوم الشرعية

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٤٢٠ – ٤٦٥ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

والأمر إلى الله ثم إليك. فقال: قد دعوتكم إلى هذا الحديث فأبيتم، ولا ينبغي لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يحكم الله بينه وبين أعدائه)).[٦٥]

فأي إجماع فزع إليه النبي صلى الله عليه وسلم؟! وقد كان كثير منهم كارهين للخروج من أول الأمر، ثم في أوسط أمرهم اختلفوا ثلاث فرق، وفي آخر أمرهم أجمعوا على عدم الخروج، فلو كان –صلى الله عليه وسلم– يبحث عن مجرد الإجماع لقد حصل، وهو أنهم رأوا البقاء، لكنه –صلى الله عليه وسلم– خالفهم جميعًا وهو يقول: (لا ينبغي لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يحكم الله بينه وبين أعدائه). فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن بحاجة إلى دليل الإجماع ، لكنه يفعل ليشرع للأمة.

ولا يقال: لكنه تنازل عن رأيه أول الأمر فوافقهم، وهذا يكفي في الدليل، لا يقال هذا؛ لأن القضية واحدة، وهم لا يزالون في المدينة –يتشاورون– لم يخرجوا منها، فدل على ما ذكرناه، وهو وجوب التفريق بين الشورى، والإجماع، وأن الخلط بينهما ينتج عنه مثل هذا القول.

ثالثًا: وأما الخطأ في المدلول، وهو قولهم: بوجود دليل الإجماع زمن النبي صلى الله عليه وسلم، فجوابه أنه مبني على مقدمتين بينا بطلانهما، ثم هو قول مخترع لم يسبقوا إليه، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (وكل قول ينفرد به المتأخر عن المتقدمين ولم يسبقه إليه أحد منهم فإنه يكون خطأ[٦٦] كما قال الإمام أحمد بن حنبل: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام).[٦٧]

---

(٦٥) المغازي، للواقدي (ج ١ / ص ٨١)، وقد ذكرت مغازي الواقدي لرجوع صاحب الشبهة إليه، وإلا فأصل الحديث في مصنف عبدالرزاق، (٥/ ٣٦٣)، برقم:٩٧٣٥؛ ومسند أحمد من حديث جابر بن عبدالله (٣/ ٣٥١)، برقم: ١٤٨٢٩. ورواه البيهقي بإسناد حسنه، حيث قال عقبه: (وهكذا ذكره موسى بن عقبة، عن الزهري، وكذلك ذكره محمد بن إسحاق بن يسار، عن شيوخه من أهل المغازي وهو عام في أهل المغازي وإن كان منقطعا وكتبناه موصولا بإسناد حسن)، السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٦٥)، رقم: ١٣٢٨٢.

(٦٦) أي مما انعقدت أسبابه وموجباته في وقت السابقين، وأما ما استجد من الحوادث فلابد فيها من اجتهاد.

(٦٧) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٩١) وانظر قول الإمام أحمد في: مناقب الإمام أحمد، لابن الجوزي (ص: ٢٤٥)

مجلة العلوم الشرعية

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٤٢٠ – ٤٦٥ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

الشبهة الثانية: أن الإجماع دليل وهمي لا حقيقة له ولا وجود.

تقرير الشبهة:

يمكن تقرير شبهتهم من خلال الأسئلة التي يوردونها والنتائج التي يرتبونها عليها، وهي كما يلي:

السؤال الأول: هل تم حصر جميع المجتهدين في العصر المحدد؟

السؤال الثاني: هل لدينا أسانيد متصلة توصلنا إلى جميع الذين أجمعوا في المسألة المحددة؟ كما نقل القرآن الكريم أو الأحاديث النبوية الموثقة أو يقترب منه؟

السؤال الثالث: هل تم التأكد من أنهم ماتوا على الرأي نفسه؟

السؤال الرابع: هل يجيز –أي فقيه– لنفسه الاستدلال بنص منسوب إلى الله أو إلى رسوله منقطع السند، فضلًا عن الاستدلال بحكم منسوب إلى مجموعة مجهولة من البشر لا سند له يوصل إلى جميع المجتهدين؟

ثم يجيبون عن هذه الأسئلة بقولهم: من الواضح أن شيئًا من هذا لا يتوفر للإجماعات التي تزخر بها كتب الفقه...فهل "الإجماع" المخلوق الوهمي جدير بأن يكون المصدر الثالث للتشريع الإسلامي، يُحرّم ويبيح، ويغلق باب الاجتهاد في المسألة؟(٦٨)

وبالتالي فإن ما تزخر به الكتب الموسومة بمراتب الإجماع أو الإجماع من دعاوى انعقاد الإجماع... لا محظور شرعًا في تجاوز تلك الدعاوى، واستحداث اجتهادات جديدة.(٦٩)

الرد على الشبهة:

أولًا: نتبين حقيقة هذه الشبهة وهو أنها شبهة مركبة من مقدمة ونتيجة أو دليل ومدلول، فالدليل (الشبهة): أن الإجماع دليل وهمي، والمدلول: أن نستحدث اجتهادات جديدة في الإجماعات التي تزخر بها كتب الفقه.

---

(٦٨) انظر: الإجماع المصدر الوهمي الذي يحرم ويبيح، د. سعيد إسماعيل صيني.

(٦٩) سؤال الإجماع الأصولي، قطب مصطفى سانو، ص١٠٧-١٠٨.

مجلة العلوم الشرعية

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٤٢٠ – ٤٦٥ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

ثانيًا: نعكس عليهم القضـــية فنقول: إن الإجماع دليل حقيقي، يدل على هذا الإجماعات التي تزخر بها كتب الفقه، وأنتم تقرون بوجود إجماعات إما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم، كما يقوله بعضكم، أو ما كان معلومًا من الدين بالضرورة.(٧٠)

وإذا كان كذلك فإن الوقوع من أدلة الحس، وما كان من مجريات العادة فيكفي في الاســتدلال على حقيقته وجودُه ولو مرة واحدة، كما قال ﷻ في إقامة الحجة على من أنكر نزول الوحي على رســولنا صــلى الله عليه وســلم: ﴿قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ﴾الآية [سورة الأنعام، الآية: ٩١]

فنقض عليهم الكلي السالب –الذي ادعوه– بإيجاب جزئي يؤمنون به، وهو نزول الوحي على موسى عليه السلام.(٧١)

ثالثًا: لا نسلم بوجود تلازم بين دليلكم ومدلوله، وذلك لأن علماء الأصول يبحثون مسائل الإجماع بحثًا أصوليًا تقعيديًا، ولم يتعرضــوا لمســائل الفقه الإجماعية المنقولة، وهذا ما فات فهمه على هؤلاء المعاصــرين حين جعلوا اختلاف الأصــوليين في مسائل الإجماع الأصولية سبيلًا لنسف المسائل الفقهية الإجماعية! على أن شأن هذه غير تلك، ولهذا قال القرافي: (أما أنه حصل فليس ذلك حظ الأصولي، بل الفقيه)(٧٢).

رابعًا: سلمنا بوجود تلازم، لكنا لانسلم بأن تعريف الأصوليين الإجماعَ بأنه: (اتفاق المجتهدين...) دليل وهمي! بل نقول: إن علماء الأصول حين يضعون التعريفات إنما يضعونها لأدلة واضحة مستقرة، وليس لأدلة متوهمة يتخيلونها تخيلًا، فيكون التعريف جامعًا مانعًا، (جامعًا: لما توارثته الأمة من مســائل الإجماع الأصــولية والفقهية، ومانعًا: من دخول ما لايصــلح أن يسمى إجماعًا، ومن أي دعوى للإجماع الفقهي إلا ببرهان) وبهذه الطريقة تم ضبط الأدلة النقلية: الكتاب والسنة والإجماع.

وبهذا يظهر الفرق بين العلماء السابقين وهؤلاء المعاصرين في مناقشة المسألة الأصولية؛ فأما الأولون فيوردونها ليحفظوا بها الإجماع من الادعاء، وأما هؤلاء فيوردونها لتكون دليلًا على نسف دليل الإجماع بالكلية!

خامسًا: سلمنا بوجود تلازم، وبأن الإجماع الأصولي وهمي، لكنا لا نسلم بالنتيجة، وهي تجاوز تلك الإجماعات التي تزخر بها كتب الفقه، واستحداث اجتهادات جديدة فيها، بل نقول: إن الواجب دراستها والتحقق من نقل الإجماع فيها وهو بفضل

---

(٧٠) انظر: قضية تجديد أصول الفقه، علي جمعة ص٣٥؛ سؤال الإجماع الأصولي، قطب مصطفى سانو، ص٤٢.

(٧١) انظر: شرح التلويح على التوضيح ط العلمية (١/ ٩٨)

(٧٢) نفائس الأصول ٦/٢٥٥١.

مجلة العلوم الشرعية

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٤٢٠ – ٤٦٥ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

الله المعمول به في الدراسات الجامعية المعاصرة. وإذا كان هذا قول هؤلاء المعاصرين عن المسائل الإجماعية الفقهية فإن علماء الأصول يذكرون تلك المسائل الإجماعية باعتزاز، وقد نقل الزركشي قول الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني: نحن نعلم أن مسائل الإجماع أكثر من عشرين ألف مسألة. وبهذا يرد قول الملاحدة إن هذا الدين كثير الاختلاف، إذ لو كان حقًا لما اختلفوا فيه، فنقول: أخطأت، بل مسائل الإجماع أكثر من عشرين ألف مسألة. ثم لها من الفروع التي يقع الاتفاق منها وعليها، وهي صادرة عن مسائل الإجماع التي هي أصول أكثر من مائة ألف مسألة، يبقى قدر ألف مسألة هي من مسائل الاجتهاد، والخلاف في بعضها يحكم بخطأ المخالف على القطع وبفسقه، وفي بعضها ينقض حكمه، وفي بعضها يتسامح، ولا يبلغ ما بقي من المسائل التي تبقى على الشبهة إلى مائتي مسألة.(٧٣)

وليس المقصود الوقوف عند عد هذه المسائل، بل المقصود بيان الفرق بين نظر علماء الأصول السابقين ونظر هؤلاء المعاصرين!

المطلب الثاني: شبهاتهم حول مستند الإجماع، والرد عليها.

الشبهة الأولى: أن اشتراط مستند للإجماع من الكتاب والسنة لا فائدة منه.

تقرير الشبهة:

سيظهر من خلال تقرير هذه الشبهة أنهم قصروا فائدة الإجماع على تأكيد أحكام الكتاب والسنة، وبما أن هذه الأحكام تستند إلى دليل من الكتاب والسنة فلنستغنِ إذن بأحد الأدلة، ثم نقلوا كلام أهل العلم عن مستند الإجماع على سبيل الإنكار حيث قالوا: (لا يجوز أن يتم الإجماع إلا عن مستند) والمستند هو دليل شرعي من الكتاب أو من السنة، فعندما يأتي دليل في مسألة من الكتاب أو السنة فإن المجتهدين يجمعون على مقتضى ذلك الدليل. إذن ما فائدة الإجماع؟! تحول الإجماع تقريبًا إلى دليل معبّد)).(٧٤)

---

(٧٣) البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٣٨٤)

(٧٤) قضية تجديد أصول الفقه، علي جمعة ص٣٥.

مجلة العلوم الشرعية

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٤٢٠ – ٤٦٥ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

وقالوا: (بل إننا لا نرى من حاجة البتة في استجرار دليل الإجماع للمصادقة على ما دل عليه الكتاب أو السنة دلالة واضحة، بل ينبغي الاكتفاء بذينكم المصدرين والاعتداد بهما دون الإجماع).(٧٥)

الرد على الشبهة

وللجواب عن هذه الشبهة نقول:

أولًا: لا نسلم بصحة دليلهم: إن اشتراط مستند للإجماع من الكتاب والسنة تحصيل حاصل، لأنا نقول: إن كان منعهم من جهة اجتماع دليل الكتاب أو السنة مع الإجماع، فالجواب: لا مانع من توارد الأدلة على مدلول واحد، بل إن هذا موجود بكثرة في كلام أهل العلم.(٧٦)ودلالة الكتاب والسنة والإجماع متلازمة، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وكذلك الإجماع دليل آخر كما يقال: قد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع وكل من هذه الأصول يدل على الحق مع تلازمها).(٧٧)

وإن كان منعهم من جهة الاستغناء بدليل الكتاب أو السنة عن الإجماع في المسألة، فنقول: إن هذا القائل لم يدرك ما أدركه العلماء في تقرير حقيقة هذا الدليل، وهو أنهم باشتراط مستند للإجماع يقررون حقيقتين :

الأولى: أن الحجة إنما هي الكتاب والسنة.

والثانية: عصمة إجماع الأمة، ومعنى ذلك القطع واليقين أن إجماعهم إنما كان عن دليل، كما قال شيخ الإسلام: (ولا يوجد مسألة يتفق الإجماع عليها إلا وفيها نص).(٧٨)

وعندئذ فلا فرق بين أن يكون مستند الإجماع موجودًا الآن أو غير موجود! على أن المسائل الإجماعية التي لايوجد لها مستند نادرة جدًا! قال ابن رجب عند ذكر التكبير أيام التشريق: (فاتفق العلماء على أنه يشرع التكبير عقيب الصلوات في هذه الأيام في الجملة، وليس فيه حديث مرفوع صحيح، بل إنما فيهِ آثار عن الصحابة ومن بعدهم، وعمل المسلمين عليه.

---

(٧٥) سؤال الإجماع الأصولي، قطب مصطفى سانو، ص١٠٧.

(٧٦) التحصيل من المحصول، للأرموي (٢/ ٢٤٦) ؛ شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني (٣/ ٣٧٠) ؛ البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ١٤٠)

(٧٧) مجموع الفتاوى (١٩/ ١٩٥)

(٧٨) مجموع الفتاوى (١٩/ ١٩٥)

مجلة العلوم الشرعية

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٤٢٠ – ٤٦٥ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

وهذا مما يدل على أن بعض ما أجمعت الأمة عليه لم ينقل إلينا فيه نص صريح عن النَّبيّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، بل يكتفى بالعمل به).[٧٩]

ثانيًا: ولو سلمنا بصحة دليلهم؛ فإنا لا نسلم بصحة استدلالهم؛ إذ لا يوجود تلازم بين الدليل والمدلول، فاشتراط المستند من الكتاب والسنة لصحة الإجماع لا يلزم منه فقدان الإجماع دوره، بل نقول: إنه لولا قول العلماء: الصلاة ثبتت بالكتاب وبالسنة وبالإجماع، لولا هذا؛ لما أمكن الرد القاطع على الذين حرفوا معاني هذه الشعائر من نابتة السوء في هذا الزمان! الذين حرفوا معاني معلومة من الدين بالضرورة، حيث تكون فائدة الإجماع هنا في القطع واليقين أن المعنى المقصود شرعًا هو هذا المعنى الذي أجمعوا عليه، لأنا نقطع أنهم أجمعوا على دليل من الكتاب أو السنة أو المعنى منهما.

وبهذا ندرك الفضل العظيم الذي قدمه لنا علماء السلف بسنهم هذا المنهج المنضبط، في شروط الإجماع، ومن هذا الضبط: اشتراط المستند لصحة الإجماع إلا أنهم قد ينقلون الحكم بدون الدليل، لكونه مقصودًا دونه[٨٠]، وقد ذهب إلى اشتراطه جماهير العلماء، ولم يخالف فيه إلا بعض المتكلمين[٨١]، وصفهم الآمدي بالشذوذ فقال: (اتفق الكل على أن الأمة لا تجتمع عن الحكم إلا عن مأخذ ومستند يوجب اجتماعها خلافًا لطائفة شاذة، فإنهم قالوا بجواز انعقاد الإجماع عن توفيق لا توقيف بأن يوفقهم الله تعالى لاختيار الصواب من غير مستند)[٨٢]. ولشدة التلازم بين الإجماع ومستنده كانوا يرون وجود الإجماع علامة على وجود المستند ولو لم ينقل!

وسيأتي عند الجواب عن شبهة نقل الإجماع على أمور معلومة من الدين بالضرورة ما يدل على صواب رأي العلماء باشتراط المستند للإجماع.

---

(٧٩) فتح الباري لابن رجب (٩/ ٢٢)

(٨٠) ميزان الأصول في نتائج العقول، للسمرقندي (١/ ٥٤٥).

(٨١) نسبه أبو الخطاب إلى: مويس بن عمران صاحب النظام ، التمهيد في أصول الفقه (٣/ ٢٨٦)

(٨٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٢٦١)

مجلة العلوم الشرعية

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٤٢٠ – ٤٦٥ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

الشبهة الثانية: مشاروات النبي صلى الله عليه وسلم تدل على تقريره لمبدأ تقديم رأي الأغلبية.

تقرير الشبهة:

إنما أوردتُ هذه الشبهة تحت مبحث مستند الإجماع؛ لأنهم يعتمدون الأغلبية في إصدار حكم ما، فهي المستند والمعتمد عليه عندهم، ثم على البقية موافقة الأغلبية، وقد ذكروا في تقرير شبهتهم آيات الشورى وغزوة بدر وأحد والخندق من أحداث السيرة النبوية ثم قالوا: (ولهذا لا يضيرنا أن لا نجد في الكتاب والسنة مصطلح الأغلبية، ولا ألا نجد أيضًا بعض الأشكال التنفيذية التي نراها اليوم. فحسبنا أن نجد الشرع، وخاصة تطبيقاته النبوية، قد اعتبر وقدر رأي الأمة، ورأي علمائها، ورأي قادتها، وأن الرسول كان ينزل عن رأيه لرأي هؤلاء، ويمضي وينفذ ما قال به جمهورهم، أو مجموعهم.

فإذا كان المبدأ مقرَّرًا معتبرًا، فللتفاصيل شأن آخر).[٨٣]

وقالوا: ((على أنه من الجدير بالتنبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم تنازل في هذه المداولات عن رأيه... تقريراً منه صلى الله عليه وسلم لمبدأ تقديم الرأي العام على الرأي الخاص في المسائل والقضايا التي تعم فيها البلوى وتمس حياة المجتمع)).[٨٤]

وقالوا أيضًا: (العمل بمبدأ الأغلبية إنما هو في الحقيقة فرع عن العمل بمبدأ الإجماع، فإذا كان الإجماع يستمد حجيته وقوته من الكثرة التي لا مخالف لها أو لا مخالف لها يعتد بخلافه، فإن هذا الأساس موجود في مسألتنا ولكن بدرجة أقل... وتمثل أقرب المراتب من مرتبة الإجماع).[٨٥]

الرد على الشبهة :

أولًا: لا نسلم أن مشاوراته صلى الله عليه وسلم كانت لطلب رأي الأغلبية، وإنما كانت ليعلمهم البحث عن الصواب، فإن نطق به أحدهم أيده، وإلا بين لهم الصواب ولو خالفهم جميعًا، كما سبق ذكره في غزوة أحد، وقد كانت آخر مراحل

(٨٣) قضية الأغلبية من الوجهة الشرعية، أحمد الريسوني، ص٢٥.

(٨٤) سؤال الإجماع الأصولي، قطب مصطفى سانو، ص٤٩، ص٧٣..

(٨٥) قضية الأغلبية من الوجهة الشرعية، أحمد الريسوني، ص٨٣.

مجلة العلوم الشرعية

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٤٢٠ – ٤٦٥ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

مشـــاوراتهم البقاء في المدينة، فعزم النبي صـــلى الله عليه وســـلم الأمر وخرج بهم، وهو يقول: (ما كان لنبي إذا لبس لامته أن يضعها). فهذا تأكيد لمبدأ اتباع الدليل، وليس لاتباع الأغلبية![٨٦]

وفي حروب الردة كان رأي الأغلبية عدم الحرب، ورأي أبي بكر الحرب، ومع النقاش رأوا صحة دليله فاتبعوه.[٨٧]

وفي قسم الفئ كان رأي أبي بكر التسوية، وقال: أجرهم على الله والدنيا بلاغ، وكان رأي عمر التفضيل في العطاء ولم يتنازل عمر عن رأيه، بل سكت صونًا لوحدة الجماعة وعدم مشاقة الإمام، ولكن لما آل الأمر إليه فضل في العطاء وقال: (لا أجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه).[٨٨]

وذكر الإمام البخاري رحمه لله –في صحيحه– مشاورات النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه ثم قال مؤكدًا لهذا المعنى: ((ولم يلتفت إلى تنازعهم، ولكن حكم بما أمره الله وكانت الأئمة بعد النبي صـلى الله عليه وسـلم يسـتشـيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأســـهلها، فإذا وضـــح الكتاب أو الســـنة لم يتعدوه إلى غيره، اقتداء بالنبي صـــلى الله عليه وسلم...وكان القراء أصحاب مشورة عمر كهولًا كانوا أو شبانًا، وكان وقافًا عند كتاب الله عز وجل)).[٨٩]فبين البخاري رحمه الله أن مدار اجتهاد الصـحابة رضـي الله عنهم وتشـاورهم إنما هو البحث عن الدليل من الكتاب والسـنة أو ما في معناهما مما يدل على مراد الله تعالى، ولا ينظرون في تشاورهم إلا إلى هذا المعنى، ولا يبالون بكثرة ولا قلة.

وهذا الذي تجتمع عليه جميع الأمثلة التي ذكروها.

ثانيًا: أن الشرع لم يعتمد رأي الأغلبية العددية، بل جاء بمبدأ الشورى، ومبدأ السمع والطاعة لولي الأمر، كما قال ﷻ: ﴿ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ ﴾ الآية [سورة الشورى، آية: ٣٨]، وقال ﷻ: ﴿ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ

---

(٨٦) على أن موضوع الأغلبية بحاجة إلى دراسة مستفيضة، وإنما المقصود هنا رد استدلالهم بما ذكروه عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وأنه لا يدل على مطلوبهم، بل يدل على خلافه.

نعم تكون الكثرة العددية مرجحًا عند الاختلاف، لكنه ليس أساسًا يلجأ إليه ابتداءً.

(٨٧) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، صحيح البخاري (٢/ ١٠٥)، رقم: ١٤٠٠.

(٨٨) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجهاد، باب: ما قالوا في الفروض وتدوين الدواوين، (٧/ ٦١٥)، رقم:٥.

(٨٩) صحيح البخاري (٩/ ١١٢).

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٤٢٠ – ٤٦٥ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

﴿ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ ﴾ الآية [سورة آل عمران، آية: ١٥٩] كما قال ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ الآية [سورة النساء، آية ٥٩].

ومن مقاصد شرعية الشورى أن يشارك الناس في اتخاذ القرار الذي يهمهم، وليس بالضرورة أن تفضي إلى إجماع أو أغلبية، قال ابن عطية: (والشورى مبينة على اختلاف الآراء، والمستشير ينظر في ذلك الخلاف ويتخير).(٩٠)

وعلى هذا فبمبدأ الشورى، ومبدأ السمع والطاعة لولي الأمر، هما البديل الشرعي عن قواعد الديموقراطية، –والتي منها: صوت الأغلبية– للأشكال التنفيذية التي قد تحتاجها الأمة لإدارة الحياة.

ثالثًا: وجود الفرق بين مستند الإجماع، ومستند الأغلبية، فمستند الإجماع كما اشترطه أهل العلم وهو الذي يطلب عند الشورى، أي إبراز دليل شرعي نصًا أو معنى يحقق مصلحة شرعية، وأما مبدأ الأغلبية فيطلب فيه مجرد الكثرة.

ثم إن أهل الإجماع هم علماء الشريعة، وأما الأغلبية فتتم بالعدد أيًا كان أهلها.

ولهذا قال الغزالي في الرد على من قال باتباع الأكثر: (قلنا: هذا يستقيم في الأخبار وفي حق المقلد إذا لم يجد ترجيحًا بين المجتهدين سوى الكثرة، وأما المجتهد فعليه اتباع الدليل دون الأكثر؛ لأنه إن خالفه واحد لم يلزمه اتباعه وإن انضم إليه مخالف آخر لم يلزمه الاتباع).(٩١)

(٩٠) تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/ ٥٣٤)

(٩١) المستصفى للغزالي – الرسالة (١/ ٣٥٠)

مجلة العلوم الشرعية

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٤٢٠ – ٤٦٥ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

المطلب الثالث: شبهاتهم حول الاستدلال بالإجماع، والرد عليها.

الشبهة الأولى: لا اعتداد إلا بإجماع العلماء والحكام معًا، وعليه فيستبدل شرط الاجتهاد في تعريف الإجماع بشرط أهل الحل والعقد.

تقرير الشبهة:

يقولون في تقرير هذه الشبهة : ((فإننا نرى أنه لا عبرة اليوم –لا شرعًا ولا عقلًا– لأية دعوى إجماع قديمة أو حديثة، انفردت أو تنفرد الزعامة السياسية بصياغتها دون مشاروة الزعامة الفكرية إزاءها، كما أننا نرى أنه لا اعتداد أيضًا بأية دعوى إجماع قديمة أو حديثة استأثرت أو تستأثر الزعامة الفكرية بصياغتها دون مشاركة الزعامة السياسية إزاءها)).[٩٢]

وحتى يتم لهم القول بهذه الشبهة فإنهم يرون استبدال شرط الاجتهاد في أهل الإجماع بأهل الحل والعقد، حتى لا يُحْرم الحكامُ من المشاركة في الإجماع، وأن هذا عودة بمصطلح الإجماع إلى سيرته الأولى في عصري الرسالة والتابعين.[٩٣]

الرد على الشبهة:

حقيقة هذه الشبهة أنها مبنية على شبهة: (وجود الإجماع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم) وقد بينا سابقًا أن سبب هذا هو الخلط بين مفهوم الإجماع والشورى، وبينا هناك من الرد ما يناسب المقام، ونزيد هنا فنقول:

أولًا: بإظهار الفرق بين أهل الشورى، وأهل الإجماع: فأهل الشورى هم كل من ليس عالمًا بالشريعة، وإن كان عالمًا في غيرها من علوم الدنيا، لكنه عامي بالنسبة إلى علم الشريعة، وأما أهل الإجماع فهم المجتهدون من علماء الدين، وقد سبق بيان ذلك في حقيقة الإجماع.

ثانيًا: سلمنا أنه لا اعتداد بقول العلماء دون الحكام في المسائل التي تبنى على واقع يختص الحكام بالنظر فيه، فهذه المسائل لابد فيها من مشاورتهم. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (والواجب أن يعتبر في أمور الجهاد برأي أهل الدين الصحيح الذين لهم خبرة بما عليه أهل الدنيا، دون أهل الدنيا الذين يغلب عليهم النظر في ظاهر الدين فلا يؤخذ برأيهم، ولا برأي أهل الدين الذين لا خبرة لهم في الدنيا).[٩٤]

---

(٩٢) السؤال الأصولي، قطب سانو، ص ١٠٣.

(٩٣) انظر: السؤال الأصولي، قطب سانو، ص ١٠٣.

(٩٤) المستدرك على مجموع الفتاوى موافق للمطبوع (٣/ ٢٢٠)

مجلة العلوم الشرعية

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٤٢٠ – ٤٦٥ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

لكننا لا نسلم بطرد هذا القول في (عدم الاعتداد بإجماع العلماء ما لم يكن معهم الحكام) حتى يجعله قاعدةً عامةً فهذا ما لم يقل به أحد ممن سبق من علماء الأمة، وإنما اقتصروا في الإجماع على العلماء المجتهدين.

وأما قولهم: (بعدم الاعتداد بقول الزعامة السياسية دون العلماء) فلا يعدو أن يكون مقارنة مع الفارق؛ حيث إن الحكام لا علاقة لهم بالحكم الشرعي، من حيث كونهم حكامًا، أما إذا كانوا أمراء علماء فلهم علاقة من حيث علمهم لا من حيث إمارتهم. وهذا هو الذي كان في عصري الرسالة والتابعين، أن الحكام علماء.

ثالثًا: قولهم: إن العلماء نسجوا شروط الإجماع لحرمان الأمراء من الدخول في مفهوم الإجماع، ولابد لإدخالهم من استبدال شرط المجتهدين بأهل الحل والعقد![٩٥]

فجوابه: أن العلماء وضعوا شروط الإجماع –وغيره من الأدلة– لصيانة أحكام الشريعة من التغيير والتبديل، وما من شرط وضعوه إلا وقد أقاموا عليه الحجج والبينات، وقد أخذ الله عليهم الميثاق ليبيننه للناس ولا يكتمونه، فأحكام الشريعة حمى لا يقربها إلا من أخذها من طريقها فهو أحق بها وأهلها (فلم تكن هناك سلطة تجمع هؤلاء الفقهاء أو تلزمهم بإجماع ما، بل لم يرض أي إمام من أئمة المذاهب أن يكون أسيرًا لسلطة ما على الرغم من بعض المحاولات في زمنهم).[٩٦]

رابعًا: ومما يقتضي بطلان هذه الشبهة أنه لم يقل أحد من أهل العلم بإلغاء شرط الاجتهاد في أهل الإجماع، بل اعتبارهم في الإجماع محل اتفاق بين العلماء، وقد نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم[٩٧] منهم: أبو الوليد الباجي[٩٨]، وكذلك نقله الغزالي[٩٩]، وابن الساعاتي[١٠٠].

---

(٩٥) هذا القول ليس حجة ولا شبهة ، بل هو من الشغب الذي لولا الدفاع عن العلماء لأعرضت عن ذكره.

(٩٦) الإجماع بين النظرية التطبيق، أحمد حمد، ص١٦٩.

(٩٧) انظر: إجماعات الأصوليين في الأدلة المتفق عليها، أنس القطان، ص٢٠١؛ إجماعات الأصوليين، جمعًا ودراسة، مصطفى بوعقيل، ص٢٢١.

(٩٨) إحكام الفصول في أحكام الأصول، للباجي ٦٧٦/٢.

(٩٩) المستصفى للغزالي (١/ ٣٤١).

(١٠٠) بديع النظام = نهاية الوصول إلى علم الأصول (١/ ٢٦٧).

مجلة العلوم الشرعية

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٤٢٠ – ٤٦٥ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

الشبهة الثانية: أن نقل الإجماع على الأمور المعلومة من الدين بالضرورة أفقد الإجماع معناه، وصار لا فائدة منه.

تقرير الشبهة:

أن الإجماع بمعنى اتفاق جميع مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور على أمر من الأمور، لم يتحقق، ومستحيل تحقيقه، فالإجماع الذي تحقق حتى الآن لو أخضعناه لهذا التعريف وفحصناه على ضوئه فلن نجد أن هناك إجماعًا إلا على الأمور المعلومة من الدين بالضرورة. ولذلك يقولون مثلًا: الصلاة ثبتت بالكتاب وبالسنة وبالإجماع، الصيام ثبت بالكتاب وبالسنة وبالإجماع، وقد كنا نريد أن نستخدمه دليلًا يمكن أن يغطي مساحة من المساحات الخالية، ولكنهم في تحديدهم لحقيقته بهذه الصورة أفقدوه معناه.(١٠١)وصار مصدرًا وهميًا.(١٠٢)

الرد على الشبهة:

أولًا: أن سبب إيرادهم لهذا الشبهة قصرهم لفائدة الإجماع على إنتاج أحكام فقهية غير موجودة في الكتاب والسنة، فلما وجدوا الأحكام التي يدل عليها الإجماع موجودةً في الكتاب والسنة قالوا: لافائدة للإجماع!

ثانيًا: نقول: لا تلازم بين الدليل والمدلول، فأي ارتباط بين نقل الإجماع على مسائل معلومة من الدين بالضرورة، وأن الإجماع صار لا معنى له ولا فائدة؟!

ثم نقلب الدليل عليهم فنقول: بل تبقى أهمية نقل الإجماع –على المعلوم من الدين بالضرورة– في عصمة المعنى الشرعي أو الحكم الشرعي الذي أجمعوا عليه، فلا يمكن لأهل الزيغ والهوى أن يحرفوا تلك المعاني والأحكام الشرعية، وإنما تبقى ثابتة على مر العصور؛ فالإجماع يمثل تطبيق الأمة العملي لأحكام الكتاب والسنة، وبهذا ينتقل موروث الأمة دون تحريف ولا تبديل.

---

(١٠١) قضية تجديد أصول الفقه، علي جمعة ص٣٥.

(١٠٢) الإجماع المصدر الوهمي الذي يحرم ويبيح، د. سعيد صيني، بحث منشور بصيغة وورد، ١٤٣٥هـ، ثم نشر بصيغة (pdf) بعد المراجعة (١٤٤٢هـ) في موقع المؤلف على الشبكة العالمية (انترنت)..

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٤٢٠ – ٤٦٥ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

ثالثًا: يؤيد هذا ما انتشر في هذا العصر من الأقوال الباطلة التي تخالف أركان الإسلام(١٠٣)، ويستدل أصحابها بنصوص الكتاب والسنة، كما يستدلون بمقاصد الشريعة –زعموا–.(١٠٤) فلا حيلة في الرد على هؤلاء إلا بنشر المسائل الإجماعية المعلومة بالضرورة في الناس، والعمل بها، وتربية الأمة عليها؛ فإن (إظهار شعائر الدين على النحو الذي رسمه الشارع يثبِّت ضروري الدين في الوجود).(١٠٥) فإذا وجد مخالفون لهذه الثوابت لم يخف أمرهم على الأمة، فلم يأخذ الناس عنهم أحكام دينهم. وقد بين ابن حزم سبب تأليفه وجمعه لمسائل الإجماع بقوله: (فإن الشيء إذا ضم إلى شكله وقرن بنظيره سهل حفظه وأمكن طلبه وقرب متناوله، ووضح خطأ من خالف الحق به).(١٠٦)

(١٠٣) كقولهم: إن الصلاة هي الصلة بالله، فلو خرجت من بيتك وقلت: يالله! أنت مصل. وإنما الذي لا يكون مصليًا هو الملحد. وقولهم: الحج ليس يومًا واحدًا، بل أشهر معلومات يحج فيهن متى شاء! وكلامهم في الكتب والفضائيات ومواقع الانترنت، ليلبسوا على الناس دينهم، وفيكم سماعون لهم!

(١٠٤) و((أين في مقاصد الشريعة أن يصبح حفظ الدين هو حرية العقيدة، وحق تبديل الدين. وأين في مقاصد الشريعة إلغاء الشريعة، فتصبح الردة حقًا من حقوق الإنسان، ويصبح قتل المرتد جريمة)) انظر: المقاصد عند الإمام الشاطبي، محمود فاعور، بسيوني للطباعة، لبنان، ط. الأولى ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ص٧.

(١٠٥) المقاصد من أحكام الشارع، عثمان المرشد، ٢٥٠/١.

(١٠٦) مراتب الإجماع، لابن حزم (ص: ٧)

مجلة العلوم الشرعية

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٤٢٠ – ٤٦٥ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

الخاتمة.

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

أهم النتائج:

١ـــ أن الصحابة –رضي الله عنهم– وهم تربية النبي صلى الله عليه وسلم– كانوا حريصين على العمل بالأحكام الشرعية المستفادة من الكتاب والسنة، وأن الإجماع لم يكن مصدرًا للأحكام، بل مقررًا لها باعتبار تكوين المجتمع الذي نشأ على هذه التربية، والتي نقلها لجيل التابعين من بعده، وهكذا من بعدهم.

٢ـ أن دليل الإجماع مما يسهم في بقاء أحكام الشريعة ومعانيها وعصمتها من التحريف والتبديل.

٣ـ أن المحافظة على دليل الإجماع وصيانته من الشبهات واجب شرعي كفائي، لا يجوز أن يقوم به إلا أهل العلم المتحققين بأهلية فهم الشبه والرد عليها.

٤ـــ أن تتبع الأسئلة والمقولات التي يوردها أهل الشبهات ومحاولة الإجابة عليها، قد لايفيد في بيان الحق، وإنما المفيد إدراك ما تحمله تلك الأسئلة والمقولات من شبهات ثم تقرير تلك الشبهات وتفكيك المركب منها، فتنكشف حينئذ ويمكن ردها.

٥ـــ أن الفرق بين العلماء السابقين وهؤلاء المعاصرين في مناقشة المسائل الأصولية: أن الأولين يوردونها ليحفظوا بها الإجماع من الادعاء، وأما هؤلاء فيوردونها لتكون دليلًا على تعطيل دليل الإجماع بالكلية!

٦ـ أن مدار اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم وتشاورهم إنما هو البحث عن الدليل من الكتاب والسنة أو ما في معناهما مما يدل على مراد الله تعالى، ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا ينظرون في تشاورهم إلا إلى هذا المعنى، ولا يبالون بكثرة ولا قلة. وهذا الذي تجتمع عليه جميع الأمثلة التي ذكرها المعاصرون سواء عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن الخلفاء الراشدين من بعده، وظنوا أن لهم فيها حجةً على استحداث معنى جديد للإجماع! أو لتحكيم مبدأ الأغلبية.

أهم التوصيات:

١ـــ تتبع شبهات المعاصرين حول أصول الفقه، خاصة الشبهات التي يترتب عليها انحرافات تؤدي إلى تغيير القواعد الأصولية المتعارف عليها عند الأصوليين.

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٤٢٠ – ٤٦٥ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

٢ـــــــ دراسة جهود الأصوليين في ضبط المصطلحات الأصولية ومعرفة مقاصدهم فيها، فهذا من أعظم أسباب رد الشبهات حول تلك المصطلحات.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

مجلة العلوم الشرعية

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٤٢٠ – ٤٦٥ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

حقيقة دليل الإجماع ورد شبهات المعاصرين حوله.

"The Truth of the Consensus' Evidence, and the Objection of Contemporaries' Suspicions about it"

Dr. Ali Ahmed Mohammed Al-Rashdi.

Associate professor, Fiqh foundations, Mikhwāh Faculty of Science and Arts, Albaha University

Research Summary

Praise be to Allah, the Lord of the Worlds, and peace be upon our Prophet Muhammad, and his family and companions, and those who followed them with charity until the day of judgement.

This research is entitled: The Truth of the Consensus' Evidence, and the Objection of Contemporaries' Suspicions about it aims to clarify the truth of the evidence of consensus (ijmā') among the fundamentalists, and responds to the suspicions of contemporaries about it. I followed the inductive and analytical methods, by collecting contemporaries' suspicions, analyzing and arranging them under the titles of fundamentalists in order to facilitate their clarification and response. In fact, what was raised about the consensus did not understand the words of the fundamentalist scholars in its context, but rather brought new meanings under the pretext of activating the consensus evidence. Among his most important recommendations: Tracking contemporaries 'suspicions about the fundamentals of jurisprudence, especially the suspicions that result in deviations that lead to changing the fundamentalist rules recognized by fundamentalists.Studying the efforts of the fundamentalists in controlling the fundamentalist terminology and knowing their intentions regarding them and this send point is one of the greatest reasons for rejecting suspicions.

Key words: Fiqh foundations / Evidence / Adjudication of the majority / consensus / and the Objection of Contemporaries

المراجع:

١. الإجماع المصدر الوهمي الذي يحرم ويبيح، د. سعيد صيني، بحث منشور بصيغة وورد، ١٤٣٥هـ.، ثم نشر بصيغة (pdf) بعد المراجعة (١٤٤٢هـ) في موقع المؤلف على الشبكة العالمية (انترنت).

٢. الإجماع بين النظرية التطبيق، أحمد حمد، دار القلم، الكويت، ط. أولى ١٤٠٣هـ.

٣. إجماعات الأصوليين في الأدلة المتفق عليها، أنس القطان، مكتبة أهل الأثر، الكويت، ط. أولى ١٤٣٥هـ.

٤. إجماعات الأصوليين، جمعًا ودراسة، مصطفى بوعقيل، دار ابن حزم، بيروت، ط.أولى١٤٣١هـ

٥. إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي وليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق:عمران العربي، دار ابن حزم، بيروت، ط. أولى ١٤٣٠هـ.

٦. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الناشر: دار الحديث – القاهرة، ط. أولى، ١٤٠٤

٧. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن علي بن أبي علي محمد الآمدي، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر : المكتب الإسلامي.

٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، وأبو عمر أحمد عبد الله، الناشر: دار ابن الجوزي، السعودية، ط. أولى ١٤٢٣ هـ.

٩. الإفادات والإنشادات، للشاطبي، تحقيق: محمد أبو الأجفان، ط. الثانية، ١٤٠٦هـ.

١٠. البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، حرره: عمر الأشقر وآخرون، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

١١. بديع النظام = نهاية الوصول إلى علم الأصول، ظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي، تحقيق: سعد بن غرير السلمي، طبع: جامعة أم القرى، سنة النشر: ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م

١٢. البرهان في أصول الفقه، للجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، نشر: الوفاء، مصر، ط. الرابعة١٤١٨هـ.

١٣. التحبير شرح التحرير، لعلاء الدين المرداوي ،تحقيق: الجبرين، والقرني ،والسراح ،مكتبة الرشد الرياض،أولى١٤٢١ هـ.

١٤. التحرير في أصول الفقه، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام دار الفكر.

١٥. التحصيل من المحصول، سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي، تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة

للطباعة والنشر، بيروت، ط. أولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

١٦. التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط.أولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

١٧. التلخيص في أصول الفقه للجويني، تحقيق: عبد الله العمري، طبع: دار البشائر الإسلامية، بيروت.

١٨. التلويح على التوضيح، سعد الدين التفتازاني، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت، ط.أولى ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م

١٩. التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني، تحقيق: مفيد أبو عمشة، ومحمد بن علي، الناشر: جامعة أم القرى،ط. أولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥م.

٢٠. تيسير التحرير ،لمحمد أمين المعروف بأمير با دشاة ، على كتاب التحرير في أصول الفقه لابن الهمام ، دار الفكر .

٢١. حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح، المؤلف: محمد الطاهر بن عاشور، الناشر: مطبعة النهضة، تونس، ط.أولى، ١٣٤١ هـ

٢٢. درء تعارض العقل، لابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود، ط. الثانية، ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م.

٢٣. الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، الناشر دار الغرب، بيروت، سنة النشر ١٩٩٤م.

٢٤. الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

٢٥. روضة الناظر وجنة المناظر ، لموفق الدين، ابن قدامة المقدسي، ومعها نزهة الخاطر العاطر لابن بدران ،مكتبة المعارف ، الرياض ، ط. الثانية ١٤٠٤هـ.

٢٦. الزهد، ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ، تحقيق: محمد عبد السلام، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط. أولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م.

٢٧. سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، محمد بن يوسف الصالحي، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط. أولى، ١٤١٤ -– ١٩٩٣ م.

٢٨. سؤال الإجماع الأصولي، قطب مصطفى سانو، شركة فؤاد البعينو للتجليد، بيروت، ط. أولى ١٤٣٤هـ–٢٠١٣م.

٢٩. سير أعلام النبلاء، للذهبي، تحقيق مجموعة بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط. الثالثة ١٤٠٥هـ.

٣٠. شذا العرف في فن الصرف، الشيخ أحمد الحملاوي ، المكتبة العلمية الجديدة ، بيروت .

٣١. شـــرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، لبهاء الدين عبد الله بن عقيل، ومعه منحة الجليل لمحمد محي الدين عبد الحميد، دار اللغات، ط. الرابعة عشرة، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

٣٢. شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني، تحقيق محمد حسن محمد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط. أولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٣. شرح اللمع للشيرازي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب، بيروت، ط. أولى ١٤٠٨هـ.

٣٤. شرح صحيح البخارى، لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، ط. الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٣٥. شرح مختصر الروضة، للطوفي ،تحقيق د. عبد الله التركي ،مؤسسة الرسالة ،أولى ١٤٠٩هـ

٣٦. شرف أصحاب الحديث، لأبي بكر الخطيب البغدادي ، المحقق: د. محمد سعيد أوغلي، الناشر: دار إحياء السنة النبوية – أنقرة.

٣٧. صـــحيح البخاري، الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار الفكر للطباعة والنشـــر والتوزيع، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

٣٨. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج ، المحقق : مجموعة من المحققين، الناشر : دار الجيل – بيروت، الطبعة : مصورة من الطبعة التركية سنة ١٣٣٤ هـ.

٣٩. فتح الباري، لابن رجب، تحقيق: محمود بن شـــعبان، وآخرون، الناشـــر: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط. أولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.

٤٠. فتح الباري، شـــرح صـــحيح البخاري، لابن حجر ، رقمه: محمد فؤاد عبد الباقي، وأشـــرف على طبعه: محب الدين الخطيب، وعليه تعليقات ابن باز، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

٤١. فصـول البدائع في أصـول الشـرائع، محمد بن حمزة الفناري، تحقيق: محمد حسـين محمد، الناشـر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط. أولى ٢٠٠٦ م – ١٤٢٧هـ.

٤٢. الفصـول في الأصـول، أحمد بن علي أبو بكر الجصـاص ، الناشـر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط. الثانية ١٤١٤هـــ - ١٩٩٤م.

٤٣. فواتح الرحموت بشـرح مسـلم الثبوت في أصـول الفقه، لعبد العلي محمد بن نظام الدين، مطبوع مع المسـتصـفى للغزالي ،

مجلة العلوم الشرعية

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٤٢٠ – ٤٦٥ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

دار العلوم الحديثة ، بيروت.

٤٤. قضية الأغلبية من الوجهة الشرعية، أحمد الريسوني، الشبكة العربية للأبحاث، بيروت، ط. أولى ٢٠١٢م.

٤٥. قضية تجديد أصول الفقه، علي جمعة، مكتبة دار الهداية، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٤٦. قواطع الأدلة في أصول الفقه، لأبي المظفر السمعاني، تحقيق د.عبد الله الحكمي، ود.علي الحكمي، أولى ١٤١٩/١٨.

٤٧. القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية، ابن اللحام، تحقيق: محمد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية – القاهرة، ١٣٧٥ – ١٩٥٦م.

٤٨. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز البخاري، تحقيق ، محمد البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، أولى ١٤١١هـ.

٤٩. الكليات معجم المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء الكفوي، تحقيق د. عدنان درويش ومحمد المصري ، مؤسسة الرسالة ، أولى ١٤١٢هـ.

٥٠. لسان العرب، لابن منظور تحقيق ، مجموعة ، دار المعارف .

٥١. اللمع في أصول الفقه، للشيرازي، طبع: دار الكتب العلمية، ط. الثانية١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٥٢. مجموع الفتاوى، لابن تيمية، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٥٣. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط.أولى ١٤٢٢ هـ.

٥٤. المحصول، القاضي أبو بكر بن العربي المعافري، تحقيق: حسين اليدري، سعيد فودة، الناشر دار البيارق، سنة النشر ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٥٥. مراتب الإجماع، أبو محمد، ابن حزم ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٦. المستدرك على مجموع الفتاوى، لابن تيمية، جمعه: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط. أولى ١٤١٨هـ.

٥٧. المستصفى، للغزالي ، تحقيق : محمد الأشقر، طبع: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. أولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٥٨. مسند أحمد بن حنبل، المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط. الثانية ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م.

٥٩. مسند البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو المعروف بالبزار، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط. أولى: ١٩٨٨م وانتهت ٢٠٠٩م.

٦٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، لأحمد بن محمد الفيومي المكتبة العلمية بيروت.

٦١. مصنف ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي الكوفي، تعليق: سعيد اللحام، دار الفكر، بيروت، ط. أولى ١٤٠٩هـ.

٦٢. المغازي، أبو عبدالله محمد بن عمر الواقدي، تحقيق: مارسدن جونس، عالم الكتب، ط. الثالثة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٦٣. المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهانى، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت.

٦٤. المقاصد عند الإمام الشاطبي، محمود فاعور، بسيوني للطباعة، لبنان، ط. أولى ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٦٥. المقاصد من أحكام الشارع وأثرها في العقود، عثمان المرشد، إصدار الجمعية السعودية لعلم الأصول ومقاصد الشريعة، ط. أولى ١٤٣٧هـ.

٦٦. مقاييس اللغة ، لأبي الحسن أحمد بن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل، أولى ١٤١١هـ.

٦٧. مناقب الإمام أحمد، لابن الجوزي، تحقيق: د. عبد الله التركي، الناشر: دار هجر، ط. الثانية، ١٤٠٩هـ.

٦٨. الموافقات، للشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور، طبع: دار ابن عفان، ط. أولى١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٦٩. ميزان الأصول في نتائج العقول، للسمرقندي، تحقيق: محمد زكي عبد البر، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط. أولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.

٧٠. النبذة الكافية في أصول الفقه، لابن حزم، تحقيق: أحمد السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، سنة الطبع: ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٧١. نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط. أولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٧٢. الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل، تحقيق: عَبد الله التركي، طبع: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.